قاعدة
الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر

دراسة تأصيلية – تطبيقية

إعداد
د.محمد بن سليمان العريني
الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه
بكلية الشريعة بالرياض

هذا البحث يتناول قاعدةً أصوليةً، هي قاعدة: (الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر)، وهي قاعدةٌ لها تطبيقاتها الفقهية الكثيرة.

والناظر في كلام الأصوليين والفقهاء حول هذه القاعدة يجد شبه اتفاق على اعتبارها، إلا أن النظر في الفروع الفقهية المبنية عليها، وما جرى في بعضها أو أكثرها من خلاف يدل على أن لهذه القاعدة شروطاً لابدّ من تحققها من أجل معرفة التطبيق الصحيح لهذه القاعدة، ويعين على معرفة سبب الخلاف في تلك الفروع الفقهية مع وجود الاتفاق على أصل القاعدة، كما أن لهذه القاعدة ارتباطاً بمسائل أصولية أخرى كان لها أثرها في ذلك الخلاف الفقهي، فكان من مقاصد هذا البحث معرفة ذلك، وتحقيق الترابط بين جملة من القواعد والمسائل الأصولية.

* * *

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فلما كان علم أصول الفقه من أجلّ العلوم وأشرفها، فإن مباحث دلالات الألفاظ من ذلك العلم هي من أهمَّ مباحثه وأجدرها بالعناية؛ إذ بها يُعرف مراد الشارع وقصده من لفظه، ويُنفى عنه ما يُلحق أو يظن دخوله تحت مدلوله.

ولقد كانت عناية علماء أصول الفقه بموضوع دلالات الألفاظ كبيرة، ولذا حاز هذا المبحث قسطاً كبيراً من حجم المؤلفات الأصولية، سواء ببيان طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، وبتقسيم تلك الدلالات، وأنواع تلك الأقسام وأمثلتها، أو ما جرى في بعضها من خلاف.

ومثل ذلك الاهتمام الكبير لا يعني عدم وجود مسائل تحتاج لمزيد تفصيلٍ وبيانٍ وربطٍ بمسائل أخرى يتحقّق بها تمام الوضوح لتلك المسألةً ولغيرها من المسائل المرتبطة بها في سبيل تحقيق الوضوح لكامل مسائل ذلك العلم، والشأن في هذا شأن بقية العلوم وليس في علم الأصول فحسب، فكل العلوم التي اتضحت معالمها الكبرى على أيدي المتقدمين بقي فيها مسائل تحتاج لإيضاحٍ وتفصيلٍ لابدّ أن يقوم به المتأخرون اعتماداً على ما سطّره المتقدّمون.

ومـن تلك المسـائل المتعلقة بمبحث دلالات الألفـاظ التي لا تزال مفتقـرة لمزيـد إيضاحٍ وبيـانٍ وشرح وربـطٍ بغيرها من مسـائل أصول الفقـه قاعدة: (الاقتصار في البيـان يفيد الحصر)، ومن هنا جاءت هذه الدراسة وهذا البحث متعلّقة بهذه القاعدة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية هذا الموضوع في النقاط الآتية:

١. أن هـذا الموضـوع يتعلّـق بقاعـدةٍ يمكن القول بأنهـا محل اتفاق بـين العلـماء من حيث الجملة - بحسـب علمـي وإن لم أجد من حكى الإجماع فيها صراحـة - إلا أننا نجد اختلافـات في التطبيقات الفقهية المتعلّقة بها، فكان المقصود بعد بيان معنى القاعدة إيضاح سـبب ذلك الخلاف مع وجود الاتفاق في أصل القاعدة.

٢. كـما تظهـر أهمية الموضـوع في محاولـة التعرّف عـلى شروط هذه القاعـدة بحيث يتضح من خلال ذلك صحة تطبيق القاعدة من جهةٍ، ومـن جهةٍ أخـرى التعرف على أسـباب الخـلاف في تلـك التطبيقات الفقهية المتعلّقة بالقاعدة، وأن ذلك عائدٌ إلى خلاف في تلك الشروط.

٣. ومـن خلال مـا تقدّم يتحقّق خدمة مبحـث (دلالات الألفاظ) ببحـث بعض مسـائله على وجـه التفصيـل، ويتأكد القـول ببقاء جملة كبيرة من المسائل الأصولية التي لا زالت تحتاج لبحثٍ وبيانٍ وتفصيلٍ وإيضاحٍ.

الدراسات السابقة:

لم أجـد من خـلال البحـث والإطلاع دراسـة سـابقة تناولت هذه القاعـدة عـلى وجه التفصيل، سـواء في الدراسـات الحديثـة، وكذلك الدراسـات المتقدمة، بمعنى أن النظر في المؤلفـات الأصولية يدل على

أن قاعـدة: **(الاقتصـار في مقـام البيـان يفيـد الحصر)** لم تُبحث بشـكل مستقل ومفصـل في كتـب أصـول الفقه، بل قد يُشـار إليها أو تُسـاق مسـاق التعليل[1]، دون إعطائها ما تسـتحقُّ من بحثٍ وتفصيلٍ، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث، وقد رأيت أن يكون وفق الخطة التالية:

خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة:

أمـا المقدمـة: فتضمّنـت أهميـة الموضـوع، وأسـباب اختيـاره، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجه.

المبحـث الأول: بيـان معنى قاعـدة: (الاقتصار في مقـام البيان يفيد الحصر)، وأمثلتها.

المبحث الثاني: نوع الدلالة في القاعدة.

المبحث الثالث: شروط القاعدة.

المبحـث الرابـع: علاقة القاعدة بمسـألة: (الزيادة عـلى النص) عند الحنفية، وبموضوع: (بيان الضرورة) عندهم.

الخاتمة: وتضمنت أهمّ نتائج البحث.

منهجي في البحث:

سرتُ في هذا البحث وفق منهج يتلخص فيما يأتي:

١. الاستقراء التام للمصادر والمراجع.

٢. الاعتماد على المصادر الأصلية للبحث.

٣. عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة إلا إذا تعذر ذلك.

---

(١) وسيأتي الحديث عن بعض ألفاظها التي أوردها العلماء في المبحث الأول (ص ١٣٧).

٤. بيان معاني الألفاظ التي تحتاج إلى بيان، سواء كانت لغوية أو اصطلاحية.

٥. عزو الآيات القرآنية ببيان اسم السورة ورقم الآيات، مع الالتزام بكتابة الآيات بالرسم العثماني.

٦. تخريج الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإلا خرّجته من مصادر أخرى معتمدة، مع بيان ما قاله أهل الحديث فيه.

٧. ترجمة جميع الأعلام الواردة أسماؤهم في متن البحث بشكل موجز، ببيان اسم العلم ونسبه وشهرته وأهم مؤلفاته وتاريخ وفاته، ثم ذكر أهم مصادر ترجمته.

٨. الاكتفاء بذكر المعلومات الخاصة بالمصادر في القائمة الخاصة بها في نهاية البحث دون ذكر شيء من ذلك في الهامش.

وأسأل الله التوفيق والسداد، إنه سميعٌ قريبٌ مجيبٌ، ولا حول ولا قوة لي إلا بالله العلي العظيم.

* * *

المبحث الأول
بيان معنى قاعدة
(الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر) وأمثلتها

المطلب الأول
ألفاظ القاعدة، وبيان معناها

هذه القاعدة: (الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر) أوردها طائفة من العلماء(١) في سياق تعليلهم لحصر الحكم في بعض الأفراد أخذاً من الاقتصار عليها في مقام الاستدلال.

وقد أوردها بعضهم -أيضاً- بعبارة: «الاقتصار في مقام البيان يقتضي الحصر»(٢).

وأوردها بعضهم بعبارة: «الاقتصار في مقام التبيين يفيد الحصر»(٣).

وهي عند بعضهم بلفظ: «السكوت في مقام البيان يقتضي الحصر»(٤).

---

(١) انظر: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٣٠)، وبلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٦٢٧)، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/ ٣٠٩).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٤١٩).

(٣) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٣٠).

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦/ ٤٠٥).

كما وردت بلفظ: «الاقتصار محلُ البيان يفيد الحصر»(١)، وبلفظ: «التعداد في مقام البيان يفيد الحصر»(٢).

المسألة الأولى: بيان المعنى الإفرادي للقاعدة:

قولهم: (الاقتصار): هو **في اللغة**: مصدر من الفعل الخماسي (اقتصر)، يقال: اقتَصَرَ يقتَصِرُ اقتِصَاراً، ومادة الكلمة التي هي (ق، ص، ر) تأتي في اللغة بمعنى الكفّ والحبس وعدم مجاوزة الشيء.

قال ابن فارس(٣): «القاف والصاد والراء أصلان صحيحان، أحدهما يدلُّ على أن لا يبلغ الشيء مداه ونهايته، والآخر الحبس، والأصلان متقاربان.

فالأول القِصَر: خلافُ الطول، يقول: هو قصيرٌ بيّن القِصر، ويقال: قصّرت الثوب والحبلَ تقصيراً، والقصر: قصر الصلاة، وهو أن لا يُتمّ لأجل السفر..

ويقال: قصّرتُ في الأمر تقصيراً إذا توانيت، وقصرتُ عنه قصوراً: عجزت...

وكل هذا قياسه واحد، وهو أن لا يبلغ مدى الشيء ونهايته.

---

(١) انظر: إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط (٤/ ٢٧٩).

(٢) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣/ ٢٨١).

(٣) هو أبو حسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، المعروف بالرازي اللغوي، ولد بقزوين، ونشأ بهمذان ثم انتقل إلى الريّ، وكان أكثر مقامه بها وإليها يُنسب، كان مولعاً باللغة العربية، وقيل: أنه كان يجيد الفارسية، كان تقياً ورعاً كريماً شديد التواضع.
من مؤلفاته: (مقاييس اللغة)، و(المجمل في اللغة)، و(الصاحبي)، و(الاتباع والمزاوجة).
توفي سنة (٣٩٥هـ)، وقيل غير ذلك.
انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (١/ ١٠٠) وإنباه الرواة (١/ ٩٢) وبغية الوعاة (١/ ٣٥٢) ومعجم الأدباء (٤/ ٨٠).

والأصل الآخر، وقد قلنا إنهما متقاربان: القصر: الحبس، يقال: قَصَرتُه، إذا حبسته، وهو مقصورٌ، أي محبوس...»(١).

وجاء في مختار الصحاح: «... وقَصَر الشيء حبسه، وبابه نَصَرَ... وقَصَر عن الشيء عجز عنه ولم يبلغه، وبابه دخل، يقال: قَصَر السهم عن الهدف... وقَصَر من الصلاة، وقَصَر الشيء على كذا، لم يجاوز به إلى غيره...و الاقتصار على الشيء الاكتفاء به»(٢).

وعلى هذا يكون معنى كلمة (الاقتصار) لغةً: هو الاكتفاء بالشيء وعدم مجاوزته إلى غيره.

أما في الاصطلاح: فلا أعرف أن الأصوليين خصّوا هذه الكلمة باصطلاح خاص، ولكنهم استعملوها في معناها اللغوي دون نقل أو تعديل.

وقد ذكر بعض من ألّف في اصطلاحات العلوم أن الاقتصار في اصطلاح علماء البلاغة هو نوعٌ من أنواع الحذف(٣)، وأن الحذف على نوعين: حذفٌ مع قرينة تدل على خصوص المحذوف، وهو ما يُسمّى بـ: «الاختصار»، وحذفٌ لا يكون كذلك، أي دون تلك القرينة، وهو ما يُسمّى بـ: «الاقتصار»، أما الإيجاز فهو بيان المعنى المقصود بأقل ما يمكن من اللفظ من غير حذف، وقد يُستعمل الاختصار مرادفاً للإيجاز، وقد يُراد بالاختصار الحذف بدليل، وبالاقتصار الحذف بغير دليل(٤).

---

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٩٦).

(٢) مختار الصحاح (٤٧٢-٤٧٣).

(٣) والحذف عند النحاة وأهل المعاني والبيان: إسقاط حركة أو كلمة أو أكثر أو أقل، وقد يصير به الكلام المساوي موجزاً، وقيل عن الحذف هو: إسقاط الشيء لفظاً ومعنى. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٤٢٥)، وانظر -أيضاً- الكليات للكفوي (٣٨٤).

(٤) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ٢١)، وانظر -أيضاً- الكليات (١٥٩).

ونُقل عن بعض النحاة أن الاختصار قلّة اللفظ والمعنى، وقيل: هو مختٌص بالألفاظ، وقيل: هو الحذف لدليل، وقيل: الحذف عن اللفظ دون النية، وقيل: قلّة الألفاظ وكثرة المعاني، والاقتصار عكسه في الكل(١).

ولكن يبدو لي أن اعتبار مثل هذه التعريفات والتفريقات بين الحذف والاقتصار والإيجاز ونحوها من قبيل الاصطلاحات قد لا يُسلم بإطلاق، ولاسيما أنه قد نُقل عن بعض أهل اللغة مثل هذه التعريفات والتفريقات، فقد فرّق أبو هلال العسكري(٢) بين الاختصار والإيجاز بأن الاختصار: هو إلقاؤك فضول الألفاظ من الكلام المؤلّف من غير إخلال بمعانيه، ولهذا يقولون: قد اختصر فلان كتب الكوفيين أو غيرها، إذا ألقى فضول ألفاظهم وأدّى معانيها في أقل مما أدّوها فيه من الألفاظ، فالاختصار يكون في كلام قد سبق حدوثه وتأليفه، أما الإيجاز فهو أن يُبنى الكلام على قلة اللفظ وكثرة المعنى، يقال أوجز الرجل في كلامه إذا جعله على هذا السبيل، واختصر كلامه أو كلام غيره إذا قصّره بعد إطالة، فإن استُعمل أحدهما موضع الآخر فلتقارب معنييهما.

ثم فرّق بين الحذف والاقتصار: بأن الحذف لابدّ فيه من خلف يُستغنى به عن المحذوف، والاقتصار تعليق القول بما يُحتاج إليه من

---

(١) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ٢٢)، وانظر -أيضاً- الكليات (١٥٩).

(٢) هو الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، والمشهور بأبي هلال العسكري، ولد في عسكر مُكرم من نواحي خوزستان، وبها نشأ وأقام وتعلّم ولازم علماءها، وكان واسع الثقافة يجيد الشعر، من مؤلفاته: (كتاب الفروق) في اللغة و(التلخيص) و(جمهرة الأمثال) و(كتاب الأوائل). توفي في ما بين سنة ٣٩٥هـ وسنة ٤٠٠هـ تقريباً.
انظر في ترجمته: إنباه الرواة (٤/ ١٨٩)، ومعجم الأدباء (٨/ ٢٥٨)، وبغية الوعاة (١/ ٥٠٦).

المعنى دون غيره مما يُستغنى عنه، والحذف إسقاط شيء في الكلام، وليس كذلك الاقتصار(١).

وقولهم: (في مقام البيان):

المقام اسم مكان من الفعل (قام) والمقصود هو حال الاستدلال، وهو ما يُعبّر عنه أحياناً بالسياق أو المعرض، أي أن المقام أو السياق أو الحال هو حال استدلال، وعلى هذا فإن إطلاق اسم المكان -الذي هو المقام- على الحال أو الهيئة -الذي هو حال الاستدلال- هو من قبيل التجوّز.

أما البيان فهو في اللغة: مصدر من الفعل الثلاثي (بان)، يقال: بان الشيء يبين بياناً، إذا اتضح وانكشف.

قال في مقاييس اللغة: «... وبان الشيء وأبانه إذا اتّضح وانكشف، وفلانٌ أبينُ من فلان، أي أوضح كلاماً منه...»(٢).

وقيل: إن البيان اسم مصدر من الفعل الرباعي (بيّن)، والمصدر منه هو التبيين، يقال: بيّن الشيء يبيّنه تبييناً، والاسم منه: البيان، فهو مثل: التسليم والسلام، والتكليم والكلام.

جاء في المصباح المنير: «بان الأمر يبينُ فهو بيّنٌ، وجاء بائنٌ على الأصل، وأبان إبانة وبيّن وتبيّن واستبان كلها بمعنى الوضوح والانكشاف، والاسم البيان»(٣).

أما في الاصطلاح: فقد اختلف الأصوليون في تعريف البيان، ولهم في ذلك عدة تعريفات ترجع إلى تعريفات ثلاثة:

---

(١) انظر: كتاب الفروق لأبي هلال العسكري (٤٣).

(٢) مقاييس اللغة (١/ ٣٢٨)، مادة (بان).

(٣) المصباح المنير (٤٧)، مادة (بين).

١. فقيل: إن البيان هو إخراج الشيء من حيّز الإشكال إلى حيّز الوضوح والتجلي(١).

٢. وقيل: إن البيان هو العلم الحادث عن دليل(٢).

٣. وقيل: إن البيان هو الدليل(٣)، وعلى هذا يكون تعريفه تعريف الدليل، وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري(٤).

ويظهر أن سبب الخلاف في تعريف البيان اصطلاحاً عائدٌ إلى أن البيان من الناحية العملية يقوم على أركان أو أمور ثلاثة، وهي: التعريف والإعلام، وشيءٌ يحصل به ذلك التعريف والإعلام، ونتيجة وثمرة هي التعرّف والتبيّن.

فكل من لاحظ أحد هذه الأمور، وجعلها الأولى والأقوى في تعريفها لحقيقة البيان، انطلق من ذلك في التعريف، ومن هنا ورد الاختلاف:

فمن نظر إلى جانب التعريف والإعلام، قال: البيان إخراج الشيء من حيّز الإشكال إلى حيّز التجلّي والوضوح.

ومن نظر إلى أن البيان هو ما يحصل به الظهور، قال: إنه الدليل؛ لأنه هو ما يحصل به ذلك الظهور.

ومن نظر إلى النتيجة والثمرة، قال: إنه العلم الحاصل عن دليل.

ويبدو أن قيام البيان على هذه الأمور الثلاثة وأن سبب الخلاف يعود

---

(١) وهذا هو تعريف أبي بكر الصيرفي الشافعي. انظر هذا التعريف، وما ورد عليه من اعتراض في: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٥)، والبحر المحيط (٣/ ٤٧٨).

(٢) وهذا هو تعريف أبي عبد الله البصري المعتزلي. انظر هذا التعريف وما ورد عليه من اعتراضات في: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٢٩٣)، والبرهان لإمام الحرمين (١/ ٣٩)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٥).

(٣) وهذا هو تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني. انظر: البرهان (١/ ٣٩)، والمستصفى (٢/ ٣٨)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٥).

(٤) انظر في تعريف الدليل، والخلاف في ذلك في: الإحكام للآمدي (١/ ٩).

إلى ملاحظة أحدها وتقديمه على غيره، هو ما جعل بعض الأصوليين يعتبر الخلاف في تعريف البيان خلافاً لفظياً، وأنه خلافٌ في عبارة.

يقول الغزالي(١): «ولا حجر في إطلاق اسم البيان على كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة»(٢).

وهكذا يمكن القول في المراد بالبيان في نص القاعدة.

وقولهم: (يفيد الحصر): الحصر في اللغة: مصدر من الفعل الثلاثي (حَصَرَ)، يقال: حَصَرَ يَحْصُرُ حَصراً، وهو يعني المنع والحبس.

قال في مقاييس اللغة: «الحاء والصاد والراء، أصلٌ واحدٌ، وهو الجمع والحبس والمنع»(٣).

أما في الاصطلاح: فقد عُرّف الحصر بعدة تعريفات لكن أرجحها -في نظري- هو قولهم في تعريفه: أن المبتدأ لا يكون متصّفاً إلا بالخبر، وإن كان الخبر صفة لغيره، وأن الفعل لا يتّصف به إلا الفاعل، وإن اتّصف الفاعل بغيره من الأفعال(٤).

مثال الأول: نحو: إنما زيدٌ قائم، فزيدٌ لا يتصف إلا بالقيام، وإن اتّصف بالقيام عمروٌ وبكرٌ.

---

(١) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، المعروف بحجة الإسلام، ولد بطوس من أعمال فارس ثم ارتحل عنها لطلب العلم، ونزل نيسابور وأخذ عن علمائها، ولازم إمام الحرمين الجويني، ثم نُدب للتدريس في المدرسة النظامية ببغداد، وعظمت منزلته عند الناس.
من مؤلفاته: (المنخول من تعليقات الأصول)، و(المستصفى من علم الأصول)، وفي الفقه: (الوجيز)، و(الوسيط)، و(البسيط)، كما ألّف أيضاً: (تهافت الفلاسفة)، و(محك النظر)، و(معيار العلم)، و(إحياء علوم الدين). توفي بطوس سنة ٥٠٥هـ.
انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٣/ ٣٥٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٠١)، والوافي بالوفيات (١/ ٢٧٧).

(٢) المستصفى (٢/ ٣٨).

(٣) مقاييس اللغة (٢/ ٧٢)، مادة (حصر).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٧٤٠).

مثال الثاني: نحو: إنما قام زيدٌ، فالقيام لا يوجد إلا في زيد، وإن وُجد من زيدٍ ضربٌ وأكلٌ وغيرها من أفعال(١).

وأسلوب الحصر يُعرف عند البلاغيين بأسلوب القصر، وقالوا في تعريفه: هو تخصيص أمرٍ بأمرٍ آخر بطريقٍ مخصوص(٢).

وقد ذكر الأصوليون أن للحصر صيغاً أربعاً، وهي:

الحصر بأداة (إنما)، نحو حديث: «إنما الماء من الماء»(٣)، فَحَصَرَ وجوب الغُسل عند حصول الإنزال.

تقدّم النفي على الاستثناء، سواء أكان النفي بأداة (ما)، أم بـ (لا)، أم بـ (إن)، أم بـ (ليس).

مثاله: لا عالم في المدينة إلا زيدٌ، ولم يأتِ إلا محمدٌ.

المبتدأ مع خبره، نحو قوله ﷺ -عن الصلاة-: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»(٤)، فالتحريم محصورٌ في التكبير، والتحليل محصورٌ في التسليم.

---

(١) انظر: المصدر السابق (٢/ ٧٤٠).

(٢) والقصر عند البلاغيين أوسع من الحصر عند الأصوليين، إذ يشمل -أيضاً- بالإضافة للصيغ الأربع التي ذكرها الأصوليون: أسلوب العطف بـ (لا) و(بل) و(لكن)، مثل: الأرض متحركة لا ثابتة، أو: الأرض ليست ثابتة بل متحركة، أو لكنها متحركة. انظر جواهر البلاغة (١٤٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض (١/ ٢٦٩) برقم (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ١٢٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه (١/ ٤١١) برقم (٦١٨)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب إن مفتاح الصلاة الطهور (١/ ٨) برقم (٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال عنه: إنه أصحُّ شيء في هذا الباب وأحسن، وصحّحه النووي في المجموع (٣/ ٢٨٩)، والألباني في إرواء الغليل (٢/ ٨).

تقديم المعمولات، نحو قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، أي لا نعبد إلا إياك(١).

المسألة الثانية: بيان المعنى الإجمالي للقاعدة:

المعنى الإجمالي للقاعدة هو أن المقام أو السياق متى ما كان مقام بيانٍ لحكمٍ شرعي، واقتُصر في ذلك البيان على بعض الأفراد دون غيرها، فإن ذلك الاقتصار يدل على حصر الحكم فيها دون ما سواها.

المطلب الثاني
الأمثلة على هذه القاعدة

من الأمثلة على قاعدة: (الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر) ما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢٦ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢٢٧﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

فالآية سيقت لبيان أن المولي(٢) بعد مضي مدة التربص مخيّرٌ بين الفيئة(٣) أو الطلاق، فيُطلب منه الفيئة أولاً، فإن لم يفئ فلابدّ من إيقاع الطلاق، إما باختياره أو بغير اختياره بأن يمتنع عنه فيُطلق عليه، فقوله: ﴿وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾: أي أوقعوه باختيارهم فالأمر ظاهر حينئذٍ، وإلا طُلّق عليه؛ لأن الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر، فلابدّ من الفيئة أو الطلاق باختياره أو التطليق عليه(٤).

---

(١) انظر هذه الصيغ في شرح تنقيح الفصول (٥٧).

(٢) الإيلاء: شرعاً: هو الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر. انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٤٧)، والموسوعة الفقهية (٧/ ٢٣٠).

(٣) الفيئة: شرعاً: هي رجوع الزوج عن الإيلاء، سواء بالفعل أي الوطء أو بالقول. انظر الموسوعة الفقهية (٧/ ٢٣٤).

(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي (٤/ ٣٠).

٢. قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣].

فهذه الآية دلت بمنطوقها على الوعيد الشديد في الآخرة للقاتل المتعمّد، وقد استدل بها بعض الحنفية على مذهبهم بعدم وجوب الكفارة في القتل العمد؛ أخذاً من الاقتصار على العقوبة الأخروية للقاتل عمداً، الوارد في الآية، وهو اقتصار في مقام البيان فيفيد حصر العقوبة فيه(١).

٣. قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، حيث استدل الحنفية بهذه الآية على عدم مشروعية القضاء بالشاهد واليمين(٢)، ووجه ذلكم الاستدلال: أن الله تعالى شرع الفصل بالقضاء بشهادة رجلين أو رجلٍ وامرأتين، واقتصر على ذلك في مقام البيان، فأفاد ذلك الاقتصار حصر القضاء بذلك؛ لأن الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر، والقول بمشروعية القضاء بالشاهد واليمين يتضمّن زيادة على النص، فيكون نسخاً، والقرآن لا يُنسخ بخبر الآحاد(٣).

---

(١) انظر: شرح المنار لابن ملك (٥٢٩)، والتوضيح مع التلويح (١/ ١٣٦)، وانظر قول الحنفية في عدم وجوب الكفارة في القتل العمد في: المبسوط (٢٧/ ٨٤)، وفتح القدير (١٠/ ٢١٠)، أما الشافعية فذهبوا إلى وجوب الكفارة في القتل العمد، أخذاً من وجوبها في القتل الخطأ، والعمد من باب أولى؛ لأنه أحوج للتكفير، واستدلالاً بحديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: أتينا النبي صلى الله عليه وسلم بصاحب لنا قد استوجب النار بالقتل، فقال: «أعتقوا عنه رقبة، يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار» رواه أحمد في المسند (٣/ ٤٩٠)، وأبو داود في سننه، كتاب العتق، باب ثواب العتق (٤/ ٢٩) برقم (٣٩٦٤)، وضعّفه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٣٩).

انظر قول الشافعية في وجوب الكفارة في القتل العمد وأدلتهم في: مغني المحتاج (٥/ ٣٧٥)، وأسنى المطالب (٤/ ٩٤).

(٢) الثابت بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين، والحديث عند مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية (٣/ ١٣٣٧) برقم (١٧١١).

(٣) انظر: المبسوط (١٦/ ١١٨)، وتبيين الحقائق (٤/ ١٨٩)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٤٠٨).

٤. قوله ﷺ في قصة العسيف: «واغدُ يا أُنيس⁽¹⁾ على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»⁽²⁾، فقد استدل القائلون بعدم وجوب الجمع بين الجلد والرجم في حق الزاني المحصن⁽³⁾ بهذا الحديث، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر أُنيساً برجم المرأة إذا اعترفت بالزنى، ولم يذكر الجلد، وكان المقام مقام بيان الحد والعقوبة الشرعية، واقتصر فيه على الرجم دون الجلد، والاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر⁽⁴⁾.

٥. حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه⁽⁵⁾ حين عاده رسول الله ﷺ

---

(١) قيل: إنه أُنيس بن مرثد بن أبي مرثد الغنوي، وهو صحابي جليل صحب رسول الله ﷺ هو وأبوه وجده، شهد فتح مكة وحنيناً، وكان عين رسول الله ﷺ في غزوة حنين، وتوفي سنة ٢٠هـ. وقيل: إن المراد بأنيس في هذا الحديث: أُنيس بن الضحاك الأسلمي، وهو صحابي جليل يعدُّ من الشاميين، وقد صحّح النووي هذا القول في شرحه لصحيح مسلم (٤/ ٣٥١)، انظر -أيضاً- للخلاف في هذه المسألة، وترجمة كلا الصحابيين في: الاستيعاب (٤٨).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود (٢/ ٩٧١) برقم (٢٥٧٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود (٣/ ١٣٢٤) برقم (١٦٩٧) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما.

(٣) والقول بأن عقوبة الزاني المحصن هي الرجم دون الجلد هو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية وإحدى الروايتين عن أحمد، وهو مروي عن عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم جميعاً، وهو قول النخعي والزهري والأوزاعي.
والقول الآخر في المسألة أن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم، وهو الرواية الثانية عن أحمد، وهو مروي عن علي وابن عباس وأبيّ بن كعب رضي الله عنهم جميعاً، وهو قول إسحاق ابن راهويه وداود الظاهري.
انظر الخلاف في هذه المسألة في: المبسوط (٩/ ٣٧)، والمنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٣٨)، والأم (٧/ ١٩٠)، والمغني (١٢/ ٣١٣).

(٤) انظر المبسوط (٩/ ٣٧)، والمغني (١٢/ ٣١٣)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٣٥١)، وفتح الباري (١٢/ ١٤٦).

(٥) هو سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص: مالك بن أُهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، يكنى بأبي إسحاق، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر الشورى فيهم لما طُعن، وكان مجاب الدعوة وأول من رمى بسهم في الإسلام، واختُلف في سنة وفاته، فقيل: سنة ٥٤هـ، وقيل: ٥٥هـ، وقيل: ٥٨هـ، وقيل غير ذلك. انظر في ترجمته: الاستيعاب (٢٧٥).

وهو في مرضه الذي شُفي منه، حين قال: إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال ﷺ: لا، فقال: بالشطر؟ فقال: لا، قال فالثلث؟ قال: «الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ أو كبيرٌ»⁽¹⁾، فقد استدل بهذا الحديث من يرى أن ما بقي من التركة يردُّ على أصحاب الفروض -غير الزوجين- بقدر فروضهم، إذا لم يكن هناك عصبة⁽²⁾، فالحديث سيق لبيان القدر الذي ينبغي أن يُوصى به من المال وعدم مجاوزته، ولزم منه أن يردَّ ما بقي من الميراث على أصحاب الفروض؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على سعد حصر الميراث على ابنته عندما قال: «ولا يرثني إلا ابنة»، ولو أنه لا يردُّ عليها لأنكر عليه ولم يقرّه على الخطأ، ولاسيما في موضع الحاجة إلى البيان، والاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب (١/ ٤٣٥) برقم (١٢٣٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية (٣/ ١٢٥٠) برقم (١٦٢٨).

(٢) القول بأنه يردُّ على أصحاب الفروض -ما عدا الزوجين- بقدر فروضهم إذا لم يكن هناك عصبة هو مذهب الحنفية والحنابلة وأحد الوجهين عند الشافعية إذا لم ينتظم بيت المال، وهو مروي عن جمع من الصحابة كـ: عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم جميعاً، والاستدلال بالحديث هو أحد أدلتهم، والقول الآخر في المسألة: أنه لا يردُّ على أصحاب الفروض، وإنما يُصرف ما بقي لبيت المال، وهو مذهب المالكية والشافعية، وهو قول زيد ابن ثابت رضي الله عنه، وروي عن عثمان رضي الله عنه أنه يردُّ حتى على الزوجين كذلك.
انظر هذه المسألة في: المبسوط (٢٩/ ١٩٢)، والمنتقى شرح الموطأ (٦/ ٢٢٤)، والأم (٤/ ٧٩)، وأسنى المطالب (٣/ ٢١)، والمغني (٩/ ٤٨).

المبحث الثاني

نوع الدلالة في قاعدة: (الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر)

المقصود في هذا المبحث بيان نوع دلالة اللفظ الذي اقتُصر فيه على بعض الأفراد على حصر الحكم فيها دون ما سواها.

ومعلوم أن دلالة ذلك اللفظ على الحصر ليست صريحة؛ لأنها ليست من قبيل المطابقة ولا التضمن وإنما هي من قبيل الدلالة الالتزامية⁽¹⁾، أي أن الحصر لازم من ذلك اللفظ وليس صريحاً.

ومعلوم أن الدلالة الالتزامية تنتظم جملةً من الدلالات كمفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة ودلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة ودلالة الإيماء أو التنبيه، وإذا أردنا تحديد نوع الدلالة في القاعدة على وجه الدقة، كان لازماً التأمل في طبيعة الدلالة في القاعدة ومن ثَمَّ إلحاقها وإدراجها تحت أيٍّ من تلك الدلالات المعروفة.

---

(١) دلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وُضع له، أما دلالة التضمّن: فهي دلالة اللفظ على جزء المعنى الذي وُضع له، أما دلالة الالتزام: فهي دلالة اللفظ على أمرٍ خارجٍ عنه، لكنه لازم له.
انظر في تعريف هذه الدلالات الثلاث: المستصفى (١/ ٧٤)، والمحصول (١/ ٢١٩)، وشرح تنقيح الفصول (٢٦)، والبحر المحيط (٢/ ٣٧)، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٢٨). ومعلوم أن الدلالة الصريحة تُطلق على دلالة المطابقة أو التضمّن حقيقةً أو مجازاً، وغير الصريحة تُطلق على الدلالات الالتزامية. انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٣)، وحاشية البناني على شرح المحلي (١/ ٢٣٨).

إن طبيعة الدلالة في قاعدة: (الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر) قائمةٌ على أساس تخصيص الأفراد المذكورة بالحكم، ونفيه عما عداها، ومنشأ ذلك التخصيص هو الاقتصار عليها في مقام البيان، أي الاقتصار على ذكرها دون غيرها، ومن خلال هذه الحقيقة يتّضح أن الدلالة في القاعدة هي من قبيل دلالة مفهوم المخالفة التي هي الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عمّا عداه⁽¹⁾، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن الأصوليين عند ذكرهم لأقسام مفهوم المخالفة ذكروا ما يُسمّى بمفهوم الحصر، معتبرين دلالة اللفظ الذي اسُتعمل فيه أداة من أدوات الحصر وصيغه من قبيل دلالة مفهوم المخالفة، أي دلالته على نفي الحكم عمّا عدا المحصور⁽²⁾.

ومعلوم أن المقصود في قاعدة: (الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر) هو الحصر الذي فُهم من الاقتصار، دون أن يرد في اللفظ أداة أو صيغة من صيغ الحصر المعروفة⁽³⁾، وحينئذٍ يمكن القول بأن الحصر على قسمين: حصر صريح، وهو ما استعمل فيه إحدى أدوات الحصر

---

(١) انظر المستصفى (٢/ ١٩٦)، وروضة الناظر (٢/ ٧٧٥)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٧٢٣).

(٢) انظر: المستصفى (٢/ ٢٠٩) والإحكام للآمدي (٣/ ٧٠) وروضة الناظر (٢/ ٧٩٠) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٧٣) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٩٧).
على أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن من الأصوليين من ذهب الى اعتبار ما يُسمّى بمفهوم الحصر أو الاستثناء نحو: لا إله إلا الله، ولا عالم إلا زيد، هو من قبيل المنطوق لا المفهوم، بل إن ابن قدامة عقد فصلاً لإنكار اعتبار مفهوم الحصر بالنفي، ومفهوم إنما من قبيل المفهوم، مخالفاً بذلك ما ذهب إليه الغزالي من اعتباره لها من قبيل مفهوم المخالفة، وممن أيّد ابن قدامة على هذا التوجه الزركشي.
انظر: روضة الناظر (٢/ ٧٨٦)، والبحر المحيط (٤/ ٤٩-٥٠).

(٣) وقد سبق بيانها (ص١٤٣) من هذا البحث.

وصيغه المعروفة، وحصر غير صريح، وهو ما كان الحصر فيه مفهوماً من الصيغة والسياق دون ورود إحدى صيغه، كما هو الحال في قاعدة: (الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر)، أي كأن الاقتصار في هذا المقام يُنّزل منزلة استعمال إحدى صيغ الحصر وأدواته، والحامل على هذا التنزيل مراعاة طبيعة المقام، الذي هو مقام بيان للحكم الشرعي(١).

إن مثل هذا التقرير أو المحاولة لمعرفة طبيعة الدلالة في القاعدة قد يكون له قبولٌ عند القائلين بحجية مفهوم المخالفة، أي: جمهور العلماء، بخلاف الحنفية الذين ينكرون -أصلاً- حجية مفهوم المخالفة الذي يُسمّونه: (المخصوص بالذكر)، ويعدّونه من المتمسكات الفاسدة(٢).

والحقيقة أن بعض أصوليي الحنفية أورد هذه القاعدة وأمثلتها في أثناء حديثه عن دلالة الإشارة(٣)، أو ما يسمّونها بـ (إشارة النص)،

---

(١) ويؤيد اعتبار الأصوليين في منهج الجمهور أو المتكلمين للدلالة في هذه القاعدة من قبيل دلالة مفهوم المخالفة أن بعض الأصوليين في هذه الطريقة كالغزالي وابن قدامة استغربا استدلال الحنفية في مسألة الزيادة على النص، وهي مسألة ذات علاقة وثيقة بقاعدة: (الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر) -على ما سيأتي بيانه في المبحث الرابع- معلّلين -أي الحنفية- قولهم في هذه المسألة بأن الزيادة نسخ بأن الحكم قبل الزيادة كان كاملاً ويجوز الاقتصار عليه، ثم بعد الزيادة ارتفع ذلك الحكم بالزيادة فكان نسخاً لتحقق الارتفاع، فكان الاستغراب مضمّناً في جواب الغزالي وابن قدامة بأن الاقتصار الذي يدّعيه الحنفية ليس مستفاداً من منطوق اللفظ، بل هو من مفهوم المخالفة، والحنفية لا يحتجون به فلا يصلح أن يعتضدوا به في مسألة الزيادة على النص. انظر: المستصفى (١/ ٢٢٤)، وروضة الناظر (١/ ٣٠٦-٣٠٧)، والحقيقة أن الحنفية يعتبرون الاقتصار ثابتاً بطريق إشارة النص لا بمفهوم المخالفة -على ما سيأتي بيانه- ولكن مقام الاستشهاد هو اعتبار الغزالي وابن قدامة للاقتصار من قبيل مفهوم المخالفة، أما إلزامهم الحنفية بذلك فليس بلازم لهم.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/ ٦٧)، وأصول السرخسي (١/ ٢٤٩)، والتحرير مع تيسير التحرير (١/ ٨٦)، وفواتح الرحموت (١/ ٤٥٢).

(٣) انظر -مثلاً-: شرح المنار لابن مالك (٥٢٩)، والتوضيح مع التلويح (١/ ١٣٦)، وتفسير النصوص (١/ ٤٩٨).

ويعرّفونها بأنها: دلالة اللفظ على لازم غير مقصودٍ من سوق الكلام(١).

والمراد بكونها غير مقصودة من سوق الكلام: أن اللفظ لم يسق لإفادة ذلك المعنى أصالةً ولا تبعاً، وإنما استفيد ذلك المعنى من اللفظ بطريق الالتزام، وذلك أن الحنفية جعلوا دلالة الكلام على المعنى باعتبار النظم على ثلاث مراتب -كما ذكر ذلك عبدالعزيز البخاري(٢)- وهذه المراتب هي:

الأولى: أن يدل اللفظ على معنى، ويكون ذلك المعنى هو المقصود الأصلي منه.

مثاله: إباحة التعدد في حدود الأربع، الوارد في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣].

---

(١) انظر في تعريف الحنفية لإشارة النص: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/ ٦٨)، وأصول السرخسي (١/ ٢٤٩)، والمنار مع كشف الأسرار للنسفي (١/ ٣٧٥)، والتحرير مع تيسير التحرير (١/ ٨٧)، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/ ٤٥٢)، ولا يختلف تعريف الأصوليين في منهج المتكلمين لدلالة الإشارة عن تعريف الحنفية، إذ يعرّفون دلالة الإشارة بأنها: دلالة اللفظ على لازم غير المقصود للمتكلم، انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٦٤)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ١٧١)، وجمع الجوامع مع شرح المحلي (١/ ٢٣٩)، وتشنيف المسامع (١/ ١٦٥)، وأصول ابن مفلح (٣/ ١٠٥٧)، والخلاف في تعريف دلالة الإشارة واقع في منهج الحنفية حيث خالف صدر الشريعة جماهير الأصوليين من الحنفية والمتكلمين في تعريفه لدلالة الإشارة، حيث عرّفها: بأنها دلالة اللفظ على المعنى المقصود بالسوق تبعاً، وتبعه على ذلك العلامة ملاخسرو، انظر: التوضيح لمتن التنقيح مع التلويح (١/ ١٢٩)، ومرآة الأصول مع حاشية الأزميري (٢/ ٧٤).

(٢) علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، فقيه محدث أصولي، ومن محققي الحنفية المتأخرين. من مؤلفاته: (التحقيق شرح منتخب الأصول)، و(شرح الهداية) ولم يكمله، و(كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي). توفي سنة ٧٣٠هـ.
انظر في ترجمته: الجواهر المضّية (٢/ ٤٢٨)، وتاج التراجم (١٢٧)، ومفتاح السعادة (٢/ ١٦٥).

الثانية: أن يدل على معنى، ولا يكون ذلك المعنى مقصوداً أصلياً فيه.

مثاله: إباحة النكاح المستفاد من الآية السابقة.

الثالثة: أن يدل على معنى هو من لوازم مدلول اللفظ وموضوعه.

مثاله: انعقاد بيع الكلب المستفاد من قوله ﷺ: «إن من السحت ثمن الكلب»(١).

فالقسم الأول مقصودٌ من سوق الكلام، أما القسم الثالث فليس بمقصودٍ أصلاً -وهو المراد في إشارة النص-، وأما القسم الثاني فهو مقصود من وجه: وهو أن المتكلِّم قصد إلى التلفظ به لإفادة معناه، وغير مقصود من وجه: وهو أن المتكلّم إنما ساقه لإتمام بيان ما هو المقصود الأصلي؛ إذ لا يتأتّى له إلا به.

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه باب البيع المنهي عنه، ذكر الخبر المدحض، قول من أباح بيع السنانير (١١/ ٣١٥) برقم (٤٩٤١)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٨٧)، وقال: «ورجاله رجال الصحيح»، والحديث أصله في صحيح البخاري من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب (٢/ ٧٧٩) برقم (٢١٢٢)، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن»، وهو بهذا اللفظ -أيضاً- عند مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة (٣/ ١١٩٨) برقم (١٥٦٧).

وقال في تيسير التحرير (١/ ٨٩) -في بيان وجه انعقاد بيع الكلب مع ورود المنع منه-: «المنع من الشيء فرع إمكانه، ولا يمكن أن يكون له ثمن من غير انعقاد بيعه؛ وذلك لأن الممتنع لا يحتاج إلى منع».

إلا أن ابن أمير الحاج يرفض اعتبار الحديث دالاً على انعقاد البيع أصلاً، ويعلّل ذلك بأن دلالة الحديث على انعقاد البيع الصحيح إنما تتمّ أن لو كان لفظ الثمن في الحديث مستعملاً في معناه الحقيقي شرعاً، وهو المال المتقوّم شرعاً المعتاض به عمّا هو كذلك بإذن الشارع، وهو محل النزاع، وأن يتمُّ ذلك مع قوله: «سحت»، وفي رواية: «خبيث» مع إشراكه أيضاً مع مهر البغي وحلوان الكاهن في هذا الوصف.

انظر: التقرير والتحبير (١/ ١٤٢).

ومما يوضح الفرق بين القسمين الأخيرين أن القسم الثاني يصلح أن يكون مقصوداً أصلياً من السوق بأن انفرد عن القرينة، أما القسم الثالث -وهو المراد في دلالة الإشارة: فلا يصلح لذلك أصلاً(١).

والحاصل مما سبق أن الحنفية يعتبرون دلالة اللفظ الذي اقتُصر فيه على بعض الأفراد على حصر الحكم فيها من قبيل إشارة النص، أي أن الحصر المستفاد من اللفظ لازمٌ استفيد من اللفظ ولم يكن مقصوداً من سوقه.

والذي يظهر لي رجحانه هو اعتبار الدلالة في قاعدة: (الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر) من قبيل دلالة الإشارة أو إشارة النص لا من قبيل مفهوم المخالفة، ووجه ذلك: أن استفادة الحصر من اللفظ الذي حصل فيه الاقتصار لا تتبادر إلى الذهن من أول وهلة بل تحتاج إلى تأمل ونظر من أجل الوصول إلى انحصار الحكم في المقتصَر عليه، والاحتياج للتأمل والنظر هو ما تقوم عليه دلالة الإشارة بخلاف مفهوم المخالفة الذي لا يحتاج لذلك؛ فمجرد سماع الحديث المروي بلفظ: «في سائمة الغنم زكاة»(٢) يعطي الذهن مباشرة ولأول وهلة أن المعلوفة ليست كذلك، بخلاف فهم الحصر حال الاقتصار على بعض الأفراد فهو يحتاج إلى تأمل، والنظر في الأمثلة التي أوردتها في المطلب الثاني من المبحث السابق يدل على ذلك، فإن فهم الحصر فيها لم يكن واضحاً جلياً متبادراً إلى الذهن؛ بل إن فهم الحصر في بعضها

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/ ٦٨).

(٢) هذا اللفظ يورده الفقهاء والأصوليون كثيراً، وأصله ما جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه لأنس ابن مالك رضي الله عنه عندما أرسله عاملاً على البحرين، وذكر في هذا الكتاب أنصباء الزكاة، ولفظه: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٌ» وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (٢/ ٥٢٧) برقم (١٣٨٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

كان ثمرة اجتهاد قلَّة من العلماء واستنباطاتهم، ومتى ما كانت الدلالة مفتقرة للتأمل والنظر؛ بحيث ينفرد بها بعض المجتهدين، فإنها تكون لدلالة الإشارة أقرب، ولهذا سُـمّيت هذه الدلالة بهذا الاسم، ولأن المعنى المستفاد من دلالة الإشارة غير مقصود من السوق كان فيه نوع من الغموض والخفاء احتاج إلى تأمل، ولهذا لا يقف عليه كل أحدٍ، ولذلك قيل: الإشارة من العبارة بمنزلة الكناية والتعريض من الصريح(١).

قالوا: ونظير ذلك من المحسوسات أن من نظر إلى شيء يقابله فرآه ورأى معه غيره يمنة ويسرة بأطراف عينيه من غير قصد، فما يقابله هو المقصود بالنظر، وما وقع عليه أطراف بصره فهو مرئيٌ بطريق الإشارة تبعاً لا قصداً(٢).

قال ابن أمير الحاج(٣): «... ويُحتاج في الوقوف على المعنى الإشاري إلى تأملٍ... فإنهم مطبقون على أنها لا تُفهم من الكلام أول ما يقرع السمع، حتى قيل: الإشارة من العبارة كالكناية من الصريح...»(٤).

وجاء في التلويح: «... أن الثابت بإشارة النص قد يكون غامضاً بحيث لا يفهمه كثير من الأذكياء العالمين بالوضع»(٥).

---

(١) انظر: كشف الأسرار للنسفي (١/ ٣٧٥)، وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٦٨).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٤٩).

(٣) هو محمد بن محمد بن الحسن، أبو عبدالله المشهور بابن أمير الحاج، ولد بحلب سنة ٨٢٥هـ، وتتلمذ على الكمال بن الهمام، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره، وذاع صيته، برع في الأصول والفقه والتفسير. من مؤلفاته: (التقرير والتحبير) شرح التحرير في أصول الفقه، و(ذخيرة القصر في تفسير سورة العصر). توفي سنة ٨٧٩هـ.
انظر في ترجمة: الضوء اللامع (٩/ ٢١٠)، وشذرات الذهب (٨/ ٣٢٨)، والأعلام (٧/ ٤٩).

(٤) التقرير والتحبير (١/ ١٤١).

(٥) التلويح (١/ ١٣١).

فإن قيل: كيف يقال بأن دلالة اللفظ في قاعدة (الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر) هي من قبيل دلالة الإشارة، مع أنه من المقرّر أن مفهوم الحصر من قبيل مفهوم المخالفة؟!.

فالجواب: أنه لا تناقض في ذلك؛ فلما كان الحصر بأدواته وصيغه المعروفة، كان من مفهوم المخالفة، وكان حينئذٍ متبادراً للذهن، أي أن إعطاء المسكوت عنه -وهو ما عدا المحصور- نقيض حكم المذكور يتبادر للذهن من أول وهلة، أما عندما كان الحصر بغير تلك الأدوات والصيغ، وكان مستفاداً من الاقتصار في مقام البيان، فقد احتاج للتأمل والنظر للوصول إلى حصر الحكم في المقتصر على ذكره، فكانت الدلالة حينئذ من إشارة النص أو دلالة الإشارة.

* * *

المبحث الثالث

شروط قاعدة: (الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر)

لم أجد من الأصوليين من تكلّم عن شروط هذه القاعدة، إلا أن النظر في التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة، وما يذكره شرّاح الأحاديث من كلام حولها، وما يُوردُ من اعتراضاتٍ على دعوى الحصر المستفاد من الاقتصار في بعض الأدلة الشرعية يدل على أن لهذه القاعدة شروطاً لابدّ من معرفتها وإظهارها، ويدلّ -أيضاً- على أن هذه القاعدة متفقٌ عليها من حيث الجملة، ولكن الخلاف واقعٌ في شروطها.

ويمكن القول: إن نص القاعدة قد تضمّن شروطها، أي أن شروط القاعدة هي:

١. الاقتصار على بعض الأفراد.

٢. أن يكون ذلك الاقتصار في مقام البيان.

ومتى ما تحقق هذان الشرطان وُجدت النتيجة أو الثمرة، وهي استفادة الحصر من ذلك اللفظ، ولاسيما حال انتفاء المانع، ألا وهو المعارض الأقوى من منطوقٍ أو عبارة نصٍ تفيد عدم ذلك الحصر (١).

إلا أن أخذ الشروط بهذا النوع من الإجمال والتعميم لا يعطي

---

(١) وعدم وجود المعارض الأقوى من منطوقٍ أو عبارة نصٍ، هذا هو شرط العمل بقاعدة: «الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر»، أما الحديث في هذا المبحث فهو عن شروط القاعدة، أي شروط تحقق الحصر حال الاقتصار.

تصوراً واضحاً عن حقيقة تلك الشروط، ولا يساعد في التطبيق الصحيح لهذه القاعدة، وكذلك في معرفة سبب الخلاف في بعض الأمثلة مع الاتفاق على القاعدة، فكان لابدّ حينئذ من إعادة صياغةٍ، ومزيد تفصيلٍ لهذين الشرطين على النحو التالي:

الشرط الأول للقاعدة: تحقق الاقتصار لفظاً ومعنى:

بمعنى أن الاقتصار قد يكون مجرد دعوى أو فهم بالنظر إلى ذات اللفظ، أو مع عدم التأمل في معناه، وحينئذٍ لابدّ منَ تحقّقه من جهة اللفظ ومن جهة المعنى.

أ) أما من جهة اللفظ: فالمقصود أن يكون اللفظ دالاً أو مشعراً بالاقتصار؛ بحيث لا يكون قد سيق مساق التمثيل، كأن يكون المذكور من قبيل المثال لا الاقتصار، هذا من جهة، ومن جهة أخرى وهذا متعلّقٌ بالأحاديث النبوية التي قد تُروى بعدة ألفاظ وقد يحصل فيها شيء من الاختصار أو الرواية بالمعنى، فلابدّ حينئذٍ من التحقق وجمع كل الروايات المتعلّقة بالواقعة الواحدة، حتى لا يُدّعى الاقتصار أخذاً من بعض الروايات.

ومن الأمثلة التي يمكن إيرادها في هذا المقام: حديث الأعرابي الذي جاء إلى رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل عليّ غيرهن؟ فقال: «لا، إلا أن تطّوع، وصيام شهر رمضان»، فقال: هل عليّ غيره؟ فقال: «لا، إلا أن تطّوع»، فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق»(١).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الزكاة في الإسلام (١/ ٢٥) برقم (٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان (١/ ٤٠) برقم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

يقول النووي(١) -وهو يشرح هذا الحديث-: «واعلم أنه لم يأت في هـذا الحديث ذكر الحج، ولا جاء ذكره في حديث جبريل من رواية أبي هريـرة(٢)، وكذا غير هذا من هذه الأحاديث لم يُذكر في بعضها الزكاة، وذُكـر في بعضهـا صلة الرحـم، وفي بعضهـا أداء الخُمـس، ولم يقع في بعضهـا ذكر الإيمان، فتفاوتت هـذه الأحاديث في عدد خصال الإيمان زيادة ونقصاً وإثباتاً وحذفاً»(٣).

ومثل هذا الكلام قيل في حديث معاذ(٤) ﵁ عندما بعثه رسـول الله ﷺ إلى اليمـن، وقال له: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهـم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ

---

(١) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الشافعي، المكنى بأبي زكريا، والملقب بمحيي الديـن، والنـووي نسبة إلى قرية نوى من قـرى حوران بالشـام، حيث ولد فيهـا وتعلّم القرآن، ثم انتقل إلى دمشق وأخذ عن علمائها، برع في الحديث والفقه، وكان زاهداً ورعاً صابراً على تلقي العلم. من مؤلفاته: (المجموع شرح المهذب في فقه الشافعي)، و(رياض الصالحين)، و(شرح صحيح مسلم)، و(تهذيب الأسماء واللغات). توفي سنة ٦٧٦هـ.
انظر في ترجمته: طبقات الشـافعية الكبرى (٥/ ١٦٥)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني (٢٢٥)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٥٤)، والأعلام (٨/ ١٤٩).

(٢) هـو عبدالرحمن بن صخـر الدوسي، صحابي جليل، قدم على النبي ﷺ سـنة ٧هـ فلازمه وكان أكثر الصحابة رواية للحديث توفي سنة ٥٧هـ وقيل: ٥٨هـ.
انظر في ترجمته: الاسـتيعاب (٨٦٢)، وسـير أعلام النبلاء (٢/ ٥٧٨)، ومفتاح السـعادة (٢/ ١٤).

(٣) انظر شرح النووي عن صحيح مسلم (١/ ١٣٩).

(٤) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ الأنصاري الخزرجي، كنيته أبو عبدالرحمن، كان ممن شهد العقبة من الأنصار، وشهد بدراً والمشاهد كلها، بعثه رسول الله ﷺ قاضياً إلى اليمن، وكان أعلم الناس بالحلال والحرام، واسـتعمله عمر على الشـام بعد موت أبي عبيدة، فمات من عامه في طاعون عمواس، وكانت وفاته سنة ١٨هـ.
انظر في ترجمته: الاستيعاب (٦٥) والإصابة (٣/ ٤٢٦).

في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتقِ دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»(١).

حيث لم يُذكر في هذا الحديث بعض دعائم الإسلام العظام كالصيام والحج(٢).

ثم نقل النووي جواب بعض أهل العلم عن ذلك واستحسنه، وحاصل ذلك الجواب أن هذا الاختلاف ليس اختلافاً صادراً من رسول الله ﷺ بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط، فمنهم من قصّر فاقتصر على ما حفظه فأدّاه، ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا إثبات، وإن كان اقتصاره على ذلك يُشعر بأنه الكل، فقد بان بما أتى به غيرُهُ من الثقات أن ذلك ليس بالكل، واقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه(٣).

إلا أن الحافظ ابن حجر(٤) نقل تعقّب بعض العلماء لهذا الجواب بأنه يفضي إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وتردّ في الفقراء حيث كانوا (٢/ ٥٤٤) برقم (١٤٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان (١/ ٥٠) برقم (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (١/ ١٦٢).

(٣) انظر: المصدر السابق (١/ ١٣٩)، وقد نسب النووي هذا الجواب للقاضي عياض، وأن ابن الصلاح لخّصه وهذّبه.

(٤) هو أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني، كنيته أبو الفضل، أصله من عسقلان بفلسطين، ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣هـ، وحفظ القرآن وهو ابن تسع سنين، أخذ عن جمع من العلماء كابن الملقن وابن جماعة والبلقيني، وبرع في الحديث وعلومه. من مؤلفاته: (فتح الباري بشرح صحيح البخاري)، و(لسان الميزان)، و(تقريب التهذيب)، و(بلوغ المرام). توفي سنة ٨٥٢هـ.
انظر في ترجمته: الضوء اللامع (٢/ ٣٦)، والبدر الطالع (١/ ٨٧)، والأعلام (١/ ١٧٨).

(٥) انظر: فتح الباري (٣/ ٤٢٢).

ثم نقل جوابين آخرين عن مثل ذلك التفاوت في الأحاديث والروايات:

الأول: أن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر، ولهذا كُرّرا في القرآن، فمن ثَمَّ لم يُذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام، والسرُّ في ذلك أن الصلاة والزكاة إذا وجبتا على المكلف لا يسقطان عنه أصلاً، بخلاف الصوم فإنه قد يسقط بالفدية، والحج فإن الغير قد يقوم مقامه فيه كما في المعضوب، ويُحتمل أنه حينئذٍ لم يكن شُرِع(١).

الثاني: أن الكلام إذا كان في بيان الأركان لم يُخِلّ الشرع منه بشيء كحديث ابن عمر(٢): «بُني الإسلام على خمس...»، فإذا كان في الدعاء إلى الإسلام اكتفى بالأركان الثلاثة: الشهادة والصلاة والزكاة، ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج، كقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [التوبة: ٥، ١١] في موضعين من براءة مع نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعاً، وحديث ابن عمر -أيضاً-: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»(٣) وغير ذلك من الأحاديث، والحكمة في ذلك أن الأركان الخمسة: اعتقادي وهو الشهادة، وبدني وهو الصلاة، ومالي وهو الزكاة، اقْتُصر في الدعاء إلى الإسلام عليها لتفرع الركنين الآخرين عليها؛ لأن الصوم بدني محض، والحج بدني مالي، وأيضاً فكلمة

---

(١) وهذا الجواب نقله الحافظ ابن حجر عن الكرماني. انظر الفتح (٣/ ٤٢٢).

(٢) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، كنيته أبو عبدالرحمن، أسلم مع أبيه قبل بلوغه، وهاجر قبل أبيه، شهد الخندق وما بعدها مع النبي ﷺ، وهو من المكثرين من رواية الحديث، ومن أشد الصحابة اقتداء بالنبي ﷺ. توفي بمكة سنة ٧٣هـ. انظر في ترجمته: الاستيعاب (٤١٩)، وتهذيب الأسماء (١/ ٢٧٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلّوا سبيلهم (١/ ١٧) برقم (٢٥) ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان (١/ ٥١) برقم (٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الإسلام، وهي شاقة على الكفار، والصلوات شاقة لتكرارها، والزكاة شاقة لما في جبلّة الإنسان من حب المال، فإذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها(١).

والحاصل مما سبق هو ضرورة جمع الروايات الخاصة بالواقعة حتى لا يُظن الاقتصار في غير محله.

ب) أما تحقق الاقتصار من جهة المعنى: فالمراد به أن لا يكون الاقتصار على بعض الأفراد قُصد منه الدلالة على غيرها، بحيث يكون ذكرها للدلالة على معنى أعمّ يشملها ويشمل غيرها، وكذلك أن لا يكون لمعنىً اقتضى الاقتصار عليها دون أن يكون المقصود حصر الحكم فيها، كما لو جاء الاقتصار في مقام الجواب عن سؤال عن بعض الأفراد، ويمكن أن يقال بعبارة أخرى: «أن لا تظهر فائدةٌ أخرى من الاقتصار على بعض الأفراد إلا حصر الحكم فيها».

---

(١) وهذا الجواب نقله الحافظ ابن حجر عن البلقيني. انظر: الفتح (٣/ ٤٢٢)، ولا شك أن مثل هذه الأجوبة التي نقلها الحافظ ابن حجر عن بعض العلماء لها حظٌّ من القوة والوجاهة بحيث تكون أولى مما ذكره النووي عن ابن الصلاح والقاضي عياض، إلا أن ما نقله النووي عن ابن الصلاح من توجيه وجواب قد يكون المصير إليه في بعض الحالات التي ثبت فيها اقتصار بعض الرواة وإتمام آخرين، كما في حديث وفد عبدالقيس لما أتوا رسول الله ﷺ مسلمين يسألون عن أحكام الإسلام، حيث جاء في رواية أن النبي ﷺ أمرهم بالإيمان وفسرها بالشهادتين والصلاة وإيتاء الزكاة وأداء الخُمس من الغنيمة، ولم يذكر الصوم، وفي رواية أخرى: ذكر الصيام، والروايتان أخرجهما مسلم في صحيحه على سبيل التوالي. انظر: صحيح مسلم/ كتاب الإيمان (١/ ٥٢) برقم (٢٣، ٢٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد أكّد النووي اختياره ورضاه بتوجيه القاضي عياض وابن الصلاح لمثل هذا التفاوت حيث يقول في شرحه لصحيح مسلم (١/ ١٥٢) - وهو ينقل كلام ابن الصلاح: «قال: وأما عدم ذكر الصوم في الرواية الأولى فهو إغفال من الرواي وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله ﷺ بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ على ما تقدّم بيانه، فافهم ذلك وتدبّره تجده إن شاء الله تعالى مما هدانا الله سبحانه وتعالى لحلّه من العُقَد، هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو، وقيل في معناه غير ما قالاه مما ليس بظاهر فتركناه، والله أعلم».

ومن الأمثلة التي يمكن إيرادها في هذا المقام:

حديث وفد عبدالقيس عندما جاءوا إلى رسول الله ﷺ مسلمين، ويسألونه عن الأوامر والنواهي، وفيه أنه ﷺ نهاهم عن: «الحَنتَم(١) والدُّبَّاء(٢) والنقير(٣) والمزفّت(٤)» الحديث(٥)، وهي من الأشربة.

فاقتصاره ﷺ في بيانه للمناهي على هذه الأصناف لا يعني حصر المناهي فيها؛ لأن في المنهيات ما هو أشدُّ حرمة وخطراً منها، لكنه اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها وفشوها في بلادهم(٦).

حديث الخثعمية التي قالت للنبي ﷺ: إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، أفأحج عنه؟، فقال النبي ﷺ: «فحجّي عنه»(٧).

---

(١) الحَنتَم: جرار مدهونة خضر، كانت تُحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتُّسع فيها فقيل للخزف كله حنتم، واحدتها حنتمة، وإنما نُهيَ عن الانتباذ فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها، وقيل: لأنها كانت تُعمل من طين يُعجن بالدم والشعر فنُهي عنها ليمتنع من عملها، والأول أوجه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٤٨).

(٢) الدّباء: القرع، واحدها دبّاءةٌ، كانوا ينتبذون فيها فتُسرّع الشدة في الشراب. انظر: النهاية (٢/ ٩٦).

(٣) النقير: أصل النخلة يُنقر وسطه ثم يُنبذ فيه التمر، ويُلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً، والنهي واقعٌ على ما يُعمل فيه لا على اتخاذ النقير، فيكون على حذف المضاف، تقديره: نبيذ النقير، وهو فعيل بمعنى مفعول. انظر: النهاية (٥/ ١٠٤).

(٤) المزفّت: هو الإناء الذي طُلي بالزفت، وهو نوعٌ من القار، ثم أُنتبذ فيه. انظر: النهاية (٢/ ٣٠٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان (١/ ٣٩) برقم (٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان (١/ ٤٧) برقم (١٧) من حديث ابن عباس ﵄.

(٦) انظر: فتح الباري (١/ ١٦٢) و(١٢/ ١١٩).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج (٢/ ٩٧٤) برقم (١٣٣٥) من حديث ابن عباس ﵄.

حيث استدل بهذا الحديث بعض العلماء على عدم وجوب العمرة؛ أخذاً من اقتصاره ﷺ على أمرها بالحج عن أبيها، ولو كانت العمرة واجبة لبيّنها(١).

وقد أجاب الشافعي(٢) عن هذا الاستدلال بقوله: «فإن قال قائلٌ: فقد أمر النبي ﷺ امرأة أن تقضي الحج عن أبيها، ولم يُحفظ عنه أن تقضي العمرة عنه، قيل: له إن شاء الله، قد يكون في الحديث فيحفظ بعضه دون بعض، ويحفظ كله فيؤدّي بعضه دون بعض(٣)، ويجيب عمّا يُسألُ عنه، ويستغنى -أيضاً- بأن يُعلم بأن الحج إذا قُضي عنه فسبيل العمرة سبيله، فإن قال قائل: وما يشبه ما قلت؟ قيل: رُوي عن طلحة: «أنه سُئل عن الإسلام، فقال خمس صلوات في اليوم والليلة، وذكر الصيام ولم يذكر حجاً ولا عمرة من الإسلام، وغير هذا ما يشبه هذا» والله أعلم.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٨٣)، وفتح الباري (١٢/ ١٢٢)، وقد اختلف العلماء في وجوب العمرة على قولين: القول الأول: وجوبها على من يجب عليه الحج، وهو قول الشافعي في المشهور عنه وإحدى الروايتين عن أحمد، وهو مرويٌّ عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم جميعاً.
والقول الثاني: عدم وجوبها بل هي على الاستحباب، وهو قول أبي حنيفة ومالك والرواية الثانية عن أحمد، وهو مرويٌّ عن ابن مسعود رضي الله عنه.
انظر في أقوال العلماء في حكم العمرة وأدلتهم في: بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٦)، والمنتقى شرح الموطأ (٢/ ٣٣٥)، والأم (٢/ ١٤٤)، والمغني لابن قدامة (٥/ ١٣).

(٢) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي، ولد في غزة من بلاد فلسطين عام ١٥٠هـ، ونشأ في مكة المكرمة، فحفظ القرآن وموطأ مالك ولم يتجاوز عشر سنين، وقد تفقّه على يد الإمام مالك ولازمه، ثم انتقل إلى بغداد وأخذ عن علمائها، ثم انتقل إلى مصر واستقرّ بها إلى أن توفي. من مؤلفاته: «الرسالة» في أصول الفقه، و«الأم» في الفقه، و«اختلاف الحديث». توفي سنة ٢٠٤هـ.
انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٣/ ٣٠٥)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٥)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١/ ١١).

(٣) ومثل هذا سبق في تحقق الاقتصار من جهة اللفظ.

فإن قال قائلٌ: ما وجه هذا؟ قيل له: ما وصفت من أن يكون في الخبر فيؤدّي بعضه دون بعض، أو يحفظ بعضه دون بعض، أو يكتفي بعلم السائل، أو يكتفي بالجواب عن المسألة ثم يعلم السائلُ بعد، ولا يؤدي ذلك في مسألة السائل، ويؤدي في غيرها»(١).

الشرط الثاني: أن يكون المقام مقام بيان:

وهذا الشرط مأخوذٌ من نص القاعدة -كما هو معلوم-، ولكن هل المقصود بالبيان الذي هذا مقامه: البيان بمعناه العام، بمعنى أن يكون الدليل قد تناول تلك الحادثة على أي وجه كان، أو لا بدّ أن يكون ذلك الدليل قد ورد ببيان حكم تلك الحادثة الخاصة، بحيث إن وروده على تلك الحالة مع اقتصاره على بعض الأفراد يعني حصر الحكم فيها؟

أو بعبارة أخرى: هل لابدّ أن يكون الاقتصار حاصلاً في دليل سيق لبيان حكم تلك الحالة بحيث يكون حكمها مقصوداً من السوق، وفُهم من الاقتصار على بعض الأفراد حصر الحكم فيها، أو يكفي فهم الحصر من الاقتصار في الدليل وإن لم يكن ذلك الدليل مسوقاً لبيان تلك المسألة؟

إن النظر في بعض التطبيقات الفقهية المتعلَّقة بقاعدة: (الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر) يجد أن الخلاف فيها -مع الاتفاق على ذات القاعدة- عائدٌ إلى الاختلاف في المقصود بمقام البيان على ما سبق بيانه.

ومن الأمثلة التي يمكن إيرادها لبيان هذا الشرط والخلاف الحاصل فيه ما يأتي:

١. قوله تعالى في شأن الشهادة: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ١٤٥).

حيث استدل بها الحنفية على عدم مشروعية القضاء بالشاهد واليمين، ووجه ذلك الاستدلال: أن الله تعالى شرع الفصل بالقضاء بشهادة رجلين أو رجلٍ وامرأتين، واقتصر على ذلك في مقام البيان، فأفاد ذلك الاقتصار حصرَ القضاء بذلك؛ لأن الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر⁽¹⁾.

إلا أن القائلين بمشروعية القضاء بالشاهد واليمين أجابوا عن هذا الاستدلال بأن الآية سيقت لبيان الأمر بالإشهاد وبيان عدد الشهود ووصفهم، ولم تُسق لبيان ما يُستند عليه في الحكم والقضاء حتى يقال بأن الاقتصار عليها يفيد الحصر، فالآية وحديث القضاء بالشاهد واليمين لم يتواردا على محل واحد⁽²⁾.

٢. قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ٩٣﴾ [النساء: ٩٣].

فقد استدل بعض الحنفية بهذه الآية على عدم وجوب الكفارة في القتل العمد؛ أخذاً من الاقتصار على مجازاة صاحبه بالعقوبة الآخروية وعدم ذكر الكفارة في حقّه، والاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر⁽³⁾.

ويمكن الجواب عن هذا الاستدلال: بأن هذه الآية سيقت لبيان عقوبة القاتل عمداً في الآخرة تشديداً في التخويف والترهيب من هذا العمل الشنيع، ولم تُسق لبيان حكمه في الدنيا حتى يقال بأن عدم ذكر الكفارة في تلك العقوبة دليلٌ على عدم وجوبها⁽⁴⁾.

---

(١) انظر: (ص١٤٤) في هذا البحث.

(٢) انظر: البحر المحيط (٥/ ١٥٠)، وانظر -أيضاً-: المغني (١٤/ ١٣١).

(٣) انظر (ص١٤٣) في هذا البحث.

(٤) والحق أنني لم أجد مثل هذا الجواب في شيء من كتب الشافعية القائلين بوجوب الكفارة في القتل العمد.

٣. قوله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا»⁽¹⁾.

فقد استدل بهذا الحديث بعض أهل العلم على عدم وجوب العمرة؛ أخذاً من الاقتصار في بيان أركان الإسلام على الحج، ولو كانت العمرة واجبة لذكرها، والاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر⁽٢⁾.

ويمكن الجواب عن هذا الاستدلال أيضاً: بأن الحديث إنما سيق لبيان أركان الإسلام ولم يُسق لبيان واجبات الإسلام حتى يقال بأن عدم ذكرها والاقتصار دونها يفيد عدم وجوبها، وهذا بخلاف الاستدلال بحديث الأعرابي الذي يصحُّ الاستدلال به على عدم وجوب صلاة التطوع كالوتر والضحى -مثلاً- لأنه سأل عن وجوب ما عدا الصلوات الخمس، وجاء الجواب بعدم وجوبها.

ويمكن القول بأن لهذه المسألة أو لهذا الشرط علاقة وثيقة بمسألة أصولية أخرى مشهورة، ألا وهي مسألة: حكم الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له، وهي مسألة اختلف فيها علماء الأصول⁽٣⁾.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ﷺ بُني الإسلام على خمس، (١/ ١١) برقم (٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان (١/ ٤٥) برقم (١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤٦٧)، ونيل الأوطار (٤/ ٣٣٣).

(٣) اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له، وممن قال به: أبو الحسين البصري وأبو إسحاق الشيرازي وأبو الخطاب وابن برهان والآمدي وابن السبكي، وانتصر له عامة الحنفية.

القول الثاني: عدم صحة ذلك، وهو قول كثير من المالكية وإمام الحرمين من الشافعية وبعض الحنابلة.

القول الثالث: صحة ذلك بشرط أن لا يعارضه ما هو أقوى منه من دليل سيق لبيان حكم تلك الحادثة بعينها وهو اختيار جمع من الأصوليين. =

إلا أن ما يمكن ملاحظته -في هذه المسألة وفي المسألة مقام البحث- أن المذهب الحنفي هو أكثر المذاهب الفقهية توسعاً في أخذ أحكام من أدلة لم تُسق لها أصلاً، والنظر لكثيرٍ من التطبيقات الفقهية في هذه المسألة يشهد لذلك، ويشهد له من الناحية التأصيلية النظر في مكانة دلالة الإشارة عند الحنفية، أو ما يسمّونها بـ (إشارة النص)(١)، حيث جعلوها في مرتبة متقدّمة من الدلالات اللفظية ثانيةً بعد ما يُسمّى بـ (عبارة النص)(٢)، ومتقدمة على (دلالة النص)(٣)، بل وعلى (اقتضاء النص)(٤)، بينما نجد تأخراً في رتبة دلالة الإشارة عند الأصوليين في منهج المتكلمين أو الجمهور، حيث يجعلونها تالية لدلالة المنطوق(٥)

= انظر للخلاف في هذه المسألة وأدلة الأقوال فيها في: المعتمد (١/ ٣٠٢)، والتبصرة (١٩٣)، والبرهان (١/ ٥٤٢)، والإحكام للآمدي (٢/ ٤٠٧)، وجمع الجوامع مع شرح المحلي (١/ ٤٢٢)، ونفائس الأصول (٥/ ٢٢٤٥)، وأصول ابن مفلح (٣/ ٩٧٦)، وللدكتور عبدالرحمن الشعلان بحثٌ جيدٌ حول هذه المسألة منشورٌ ضمن بحوث مجلة الجمعية الفقهية السعودية في العدد الرابع.

(١) ومعلوم أن مسألة: «الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له» هي أعمُّ من دلالة الإشارة؛ لأن دلالة الإشارة هي دلالة التزامية تحتاج لتأمل للوصول إليها؛ لوجود شيء من الخفاء وعدم الظهور، ولهذا سُمّيت إشارة؛ لكون الدليل لم يسق لذلك المعنى، بينما الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له ليس بالضرورة أن يكون من قبيل دلالة الإشارة، بل قد يكون من قبيل دلالة المنطوق -أيضاً- بحيث يكون في غاية الظهور، لكن السياق ليس لذلك المعنى، فهناك عمومٌ وخصوصٌ بين الموضوعين.

(٢) عبارة النص: هي دلالة اللفظ على الحكم المسوق له الكلام ولو تبعاً. انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/ ٦٨)، وأصول السرخسي (١/ ٢٤٩).

(٣) دلالة النص: هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه؛ لاشتراكها في معنى يدرك كل عارف باللغة أن ثبوت الحكم في المنطوق كان لأجل ذلك المعنى من غير حاجة إلى اجتهاد ونظر. انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/ ٧٣)، وتيسير التحرير (١/ ٩٠).

(٤) اقتضاء النص: هي دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية. انظر التلويح (١/ ١٣٧)، وهذا هو تعريف الاقتضاء عند جمهور الحنفية -ولاسيما المتقدمين منهم-، وبمثله عرّفها الأصوليون في منهج المتكلمين.

(٥) المنطوق: هو ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق، وهذا هو تعريف ابن الحاجب. انظر: مختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/ ١٧١).

ودلالـة الاقتضاء ودلالة الإيماء⁽¹⁾، وقبل دلالة المفهوم⁽²⁾ بنوعيه، فهي عنـد الجمهور في الرتبة الرابعة بينما هي عند الحنفية في الرتبة الثانية من الدلالات اللفظية.

بـل إننا نجد أن بعـض الحنفية قد يقّدم بعض الاسـتنباطات الثابتة بإشـارة النص على ما ثبـت بعبارة النص أو بالمنطـوق، ومن ذلك على سـبيل المثال: ما ذهب إليه إمام المذهب أبو حنيفة⁽³⁾ -رحمه الله تعالى- في روايـة عنه من القـول بأن آخر وقت صلاة الظهـر إلى أن يصير ظل كلّ شيء مثليه، اسـتدلالاً بحديث: «مثلكم ومثل أهل الكتاب كمثل رجل اسـتأجر أجـراء، فقال: من يعمل لي من غـدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشـمس على قيراطين؟ فأنتم هم، فغضب اليهود والنصـارى فقالوا ما لنا أكثرُ عملاً وأقلُّ عطاءً، قال: هل نقصتكم من حقكم؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء»⁽⁴⁾.

---

(١) دلالة الإيماء أو التنبيه: هي دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكَّلم، بسبب اقتران الحكم بوصـف لـو لم يكـن للتعليل لـكان بعيداً. انظـر: مختصر ابـن الحاجب مـع شرح العضد (٢/ ١٧٢).

(٢) دلالـة المفهـوم: هي ما دلّ عليـه اللفظ في غير محل النطق. انظـر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ١٧٢).

(٣) هو النعمان بن ثابت الكوفي التيمي بالولاء، ولد في الكوفة سنة (٨٠هـ)، وتلقى علومه عن علـماء عـصره، ومنهم حماد بن أبي سـليمان، وأراد أبو جعفر توليته القضاء فرفض فحبسـه مدة، وكان أحد أئمة عصره، وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبوعة. من مؤلفاته: (المسند) في الحديث، و(الردّ على القدرية)، و(المخارج) في الفقه. توفي سنة ١٥٠هـ.
انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي (٨٦)، وأخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري (١/ ١٤١)، والجواهر المضية (١/ ٤٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى نصف النهار (٢/ ٧٩١) برقم (٢١٤٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فهذا الحديث إنما سيق لبيان فضيلة أمة الإسلام على غيرها من الأمم، إلا أن أبا حنيفة أخذ منه أن وقت الظهر أكثر من وقت العصر، وذلك بأن يبقى وقت الظهر إلى مصير ظل كلّ شيء مثليه؛ لأنه لو انتهى بصيرورة ظل كلّ شيء مثله لكان وقتُ العصر أكثرَ من وقت الظهر، وقد اعترض النصارى -الذين عملوا من الظهر إلى العصر بأنهم أكثرُ عملاً من المسلمين- الذين عملوا من العصر إلى المغرب، فدل على أن وقت الظهر أكثرُ من وقت العصر⁽¹⁾.

وأبو حنيفة بهذا الاستدلال يقدّم ما يثبت بإشارة النص الواردة في حديثٍ لم يُسق لبيان المواقيت على ما ثبت بعبارة النص أو المنطوق الدال على أن وقت الظهر ينتهي عند مصير ظل كل شيء مثله⁽²⁾، فقد ثبت في الحديث الصحيح أن جبريل عليه السلام صلّى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم الأول حيث زالت الشمس وفي اليوم الثاني حيث كان ظل كل شيء مثله، ثم قال: «الوقت ما بين هذين»⁽³⁾، وهو حديث سيق لبيان مواقيت الصلوات.

والذي يظهر أن مبدأ استنباط أحكام شرعية من أدلة لم تُسق لبيانها

---

(١) انظر كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢١١).

(٢) وهو قول جماهير العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وهو الرواية الثانية عن أبي حنيفة. انظر: تبيين الحقائق (١/ ٧٩)، وفتح القدير (١/ ٢٢٠)، وبداية المجتهد (٢/ ١١٦)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٧٦)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٢٤)، والمغني (٢/ ١٢).

(٣) أخرجه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما الإمام أحمد في المسند (٣/ ٣٣)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة (١/ ٢٨١) برقم (١٥٠)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب آخر وقت الصلاة (١/ ٢٥٥) برقم (٥١٣)، والحاكم في مستدركه (١/ ١٩٥) وصححه ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب... وقال محمد -يعني البخاري- أصحُّ شيء في المواقيت حديث جابر...»، وصحّحه الألباني في الإرواء (١/ ٢٧٠).

أصلاً أو بكونها لازماً لما دلت عليه تلك الأدلة من أحكام هو مبدأ صحيح[1]، ولاسيما عندما لا تُعارض تلك الاستنباطات بأدلة أخرى سيقت لبيان تلك الأحكام، أو كانت صريحة في الدلالة عليها، ولعل مثل هذه الاستنباطات تعطي دلالة واضحة على كون الألفاظ الشرعية من جوامع الكلم، حيث تدل الألفاظ الوجيزة القليلة على معانٍ كثيرة واسعة، وبمثل هذه القدرة على الاستنباط تفاوت وتفاضل العلماء المجتهدون على مرّ الزمان، أي بالقدرة على استنباط معانٍ وأحكام جديدة، مع بيان وجهٍ صحيح لدخولها تحت دلالة اللفظ الشرعي الذي لم يُسق لها، ولم يكن صريحاً في الدلالة عليها.

يقول عبدالعزيز البخاري: «... وقد صادفنا من المتأخرين من يتنبّه في آية أو خبر لفوائد لم يتنبّه لها أهل الأعصار السالفة من العلماء المحققين، فعلمنا أنه لا يجب أن يقف السامع على جميع فوائد اللفظ في الحال، وإن كان فقيهاً ذكياً، مع أنه عليه السلام قد أُوتي جوامع الكلِم فكان أفصح العرب لساناً وأحسنها بياناً...»[2].

إن الخلاف في كثير من التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة الأصولية لا يعود في حقيقته للخلاف في هذا الشرط، ولاسيما عندما يُقال بأن

---

[1] وقد نقل الزركشي عن بعض الأصوليين أن الأحكام لا تؤخذ من الأدلة الشرعية الواردة على سبيل ضرب الأمثال، وذكر أن هذا القول حكاه ابن العربي عن إمام الحرمين، وأنه ردّ بذلك احتجاج الحنفية في وقت العصر بحديث عملنا مع عمل أهل الكتاب معنا، معللاً المنع بأن الأحاديث التي تأتي لضرب الأمثال هي موضع تجوّز، وقد نقل الزركشي ردَّ ابن العربي عن ذلك بأن الأمثال وإن كانت موضع تجوّز وتوسع إلا أن رسول الله ﷺ لا يقول إلا حقاً تمثّل أو توسّع، كما ردّه الزركشي -أيضاً- بأن التعليل بالتوسع باطلٌ، لأنه معصوم، ثم قال: «ولو قال: لأن اللفظ لم يظهر منه قصد التشريع فيكون قرينة صارفة عن الحكم لم يَبعد، وقد سبق مثله في العام إذا لم يظهر منه قصد التعميم لا يكون عاماً، لكونه غير مقصود». انظر البحر المحيط (٤/ ٣٥٤).

[2] كشف الأسرار (٣/ ٥٥).

الحكم المستفاد من دليل لم يُسق له لا يؤخذ به عندما يعارضه ما هو أقوى منه من دليل سيق أصالة للدلالة على حكم آخر، وإنما يرجع لما هو مقرّر عند الحنفية في رتبة إشارة النص بالنسبة للدلالات الأخرى، ولاسيما أن دلالة هذه القاعدة هي من قبيل إشارة النص على ما سبق بيانه⁽¹⁾، ولما هو مقّرر -أيضاً- في مذهبهم في مسألة «الزيادة على النص» على ما سيأتي بيانه في المبحث التالي.

* * *

---

(١) انظر: (ص١٤٧-١٤٨) من هذا البحث.

المبحث الرابع

علاقة قاعدة: (الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر) بمسألة الزيادة على النص عند الحنفية، وبموضوع بيان الضرورة عندهم

المطلب الأول

علاقة قاعدة (الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر) بمسألة (الزيادة على النص)

تقدّم في المبحث الثاني أن الحنفية يعتبرون دلالة قاعدة (الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر) من قبيل إشارة النص بينما هي عند الأصوليين في منهج الجمهور أو المتكلمين من قبيل مفهوم المخالفة، وقد كان بالإمكان أن يكون الخلاف في تحديد نوع الدلالة في القاعدة وطبيعتها هيناً لولا ما رتّبه الحنفية على ذلك التحديد، أو بالأحرى مكانة إشارة النص في منهجهم، حيث صرّحوا باعتبار الثابت بالإشارة كالثابت بالعبارة إلا عند التعارض(١)، وبالتالي هم يعتبرون الثابت بإشارة النص ثابتاً بذات النص، مثله في ذلك مثل عبارة النص، وحينئذٍ يكون الحصر المفهوم من الاقتصار في مقام البيان، والثابت بطريق إشارة النص كالثابت بالعبارة، يعني كأن عبارة النص أثبتت

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢١٠)، والتلويح (١/ ١٣٦).

ذلك الحصر، وحينئذٍ فإن الدليل الذي يضيف حكماً جديداً زائداً على ما أفاده ذلك الحصر يكون من قبيل الناسخ، على ما هو مقرَّر عندهم في مسألة (الزيادة على النص)، حيث قالوا: إن الحكم قبل تلك الزيادة هو الحكم كاملاً، ويجوز الاقتصار عليه، وقد ارتفع هذا الحكم بعد الزيادة، فكانت الزيادة نسخاً، وبالتالي فإن الناسخ لا بدّ أن يكون في مرتبة وقوة المنسوخ، حتى لا يُنسخ القطعي بالظني، وهذا من أسباب ردهم للقضاء بالشاهد واليمين -على ما سبق في المبحث الأول-، لأن آية الإشهاد اقتُصر فيها على شهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين، وجاء الحديث بزيادة ترفع هذا الحصر، ولو اعتبرت لكان هذا من نسخ المتواتر بالآحاد أي نسخ القرآن بحديث القضاء بالشاهد واليمين.

ومن هنا يمكن القول إن الحنفية اعتبروا قاعدة: (الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر) -في بعض الفروع الفقهية- كالمقدمة لمسألة: (الزيادة على النص)، وذلك في الفروع التي ثبت فيها الحصر بقاعدة: (الاقتصار في مقام البيان...)، بحيث إنهم رتبوا على هذه المقدمة أن أيّ زيادة على ذلك الحصر الثابت بهذه القاعدة تعدّ نسخاً.

وباتضاح العلاقة بين هذه القاعدة وبين مسألة: (الزيادة على النص) يتضح سبب الخلاف في كثير من التطبيقات الفقهية الخاصة بهذه القاعدة، ويتضح أن تلك الخلافات لا ترجع لخلاف في ذات القاعدة -لكونها متفقاً عليها-، ولا يرجع إلى خلاف في شروطها في المقام الأول، بل يرجع لمسائل أخرى كان لها الأثر البالغ في تطبيقاتها الفقهية، كما هو الحال بالنسبة لمسألة: (الزيادة على النص) عند الحنفية.

ولنا حينئذٍ أن نتوقع سعة في الفرق أو الاختلاف بين الحنفية ومنهجهم القائم على التوسع في أخذ أحكام من أدلةٍ ولو لم تسق لبيانها أصلاً، ومن ثَمَّ رفض أي زيادة عليها -ولاسيما إذا كانت تلك الأدلة

قد سيقت مساق الاقتصار الذي يفيد الحصر – بحجة أن تلك الزيادة تُعدُّ نسخاً، وبين من يخالفهم في هذين المقامين.

المطلب الثاني

علاقة قاعدة: (الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر) بموضوع: (بيان الضرورة) عند الحنفية

يُقّسم الحنفية الدلالة الوضعية إلى لفظية وغير لفظية[1]، ويجعلون الدلالة اللفظية على أربعة أقسام: (عبارة وإشارة ودلالة واقتضاء)[2]، أما الدلالة الوضعية غير اللفظية فيسمّونها بالضرورية، وهي التي أوجبت الضرورة الناشئة من الدليل اعتبارها من غير لفظ يدلّ، ويسمّونها (بيان الضرورة)[3]، أي البيان الحاصل بسبب الضرورة،

---

[1] انظر: نهاية السول مع شرح البدخشي (١/ ٢٣٩)، والتقرير والتحبير (١/ ١٣٠)، وتيسير التحرير (١/ ٧٩).

[2] انظر (ص١٦٧) من هذا البحث.

[3] يُقّسم الحنفية البيان إلى خمسة أنواع:

الأول: بيان التقرير: وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز. مثاله: قوله تعالى: (ولا طائر يطير بجناحيه) (الأنعام: ٣٨)، فقوله: (بجناحيه) يرفع احتمال أن يكون المراد بالطائر المعنى المجازي وهو البريد، ويقرّر أن المراد الحقيقة لا المجاز.

الثاني: بيان التفسير: وهو بيان المجمل والمشترك فإن العمل بظاهره غير ممكن، وإنما يُتوقف على ورود البيان، فيكون البيان تفسيراً له. مثاله: قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) البقرة: ٤٣) فلفظ الزكاة والصلاة مجملان أتى تفسيرهما وبيانهما بالسنة.

الثالث: بيان التغيير: وهو البيان الذي فيه تغيير لموجب الكلام الأول كالتعليق بالاستثناء والشرط. مثاله: قوله تعالى عن نوح عليه السلام: (فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً) (العنكبوت: ١٤)، فورود الاستثناء بعد قوله: (ألف سنة) غيّر المراد ببيان مدة مكثه في دعوتهم ليكون تسعمائة وخمسين سنة.

الرابع: بيان التبديل: وهو النسخ –عند كثير من الحنفية–.

الخامس: بيان الضرورة: وقد تقدّم بيانه في المتن.

انظر هذه الأنواع عند الحنفية وتعريفاتها وأمثلتها في: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣/ ١٠٥)، وأصول السرخسي (٢/ ٣٠)، وفواتح الرحموت (٢/ ٥٣).

فهو من إضافة الشيء إلى سببه، ويقسّمون هذا النوع من الدلالة إلى أربعة أقسام كلها دلالة سكوت، وهذا السكوت ملحق باللفظ؛ لأن السكوت بمعاونة المقام يقتضي اعتبارها، وهذه الأقسام هي:

الأول: المسكوت عنه الذي يلزم عن مذكور.

مثاله قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ...﴾ [النساء: ١١] فقد دلّ سكوته عن ذكر نصيب الأب أن له الباقي؛ لأنه لاشك أن تعيين نصيبه مقصودٌ كتعيين نصيب الأم، فإن لم يكن الباقي له لا يتعين فيلزم عدم صحة السكوت.

الثاني: دلالة الساكت الذي وظيفته البيان، سواء أكان مطلقاً أم في حادثة معينة.

مثال الأول: وهو ما كان سكوته بياناً مطلقاً: سكوت النبي ﷺ عن أمر يشاهده مع قدرته على الإنكار ولا سبق بيان حكمه منه، فإنه يدلُ حينئذٍ على الجواز من فاعله وغيره، لضرورة حالّة؛ لأنه لا يجوز عليه أن يقرَّ الناس على منكرٍ لأنه داع الخلق إلى الحق.

مثال الثاني: وهو ما كان سكوته بياناً في حادثة معينة: سكوت البكر عند استئذانها في نكاحها؛ فإنه حينئذٍ يفيد الرضا به؛ بدلالة حالها من الرغبة في الزواج - كما هذا شأن النساء-، وعدم المانع عن الرد؛ لأن الحياء يمنعها عن التصريح بالإجازة لما فيه من إظهار الرغبة في الرجال.

الثالث: اعتبار سكوت الساكت دلالة كالنطق لرفع التغرير.

مثاله: سكوت المولى عند رؤية عبده يبيع عند نهيه عن البيع، ففي ذلك دلالة على إذنه له في التجارة؛ لأنه لو لم يكن سكوته إذناً فيها لأفضى ذلك إلى إلحاق الضرر بالناس.

ومثله: سكوت الشفيع عن طلب الشفعة بعد علمه بالبيع، ففي

ذلك السكوت دلالة على إسقاطها لضرورة رفع الغرر عن المشتري بتصرفه في الدار بهدم وبناء وزيادة ونقص، بظن أنه لا غرض للشفيع فيها.

الرابع: دلالة السكوت على تعيين معدود جرى العرف على حذفه ضرورة طول الكلام بذكره مع وجود معطوف على عدده يفيد عرفاً.

قالوا: وهو قسمان ما كان مبيّناً بنفسه كالدرهم والدينار، وما كان مقدراً كالمكيل والموزون.

مثاله: كما لو قال المقّر: له عليّ مئة درهم أو مئة دينار أو مئة وقفيز، فالسكوت عن مميز المئة في هذا يدل عرفاً على أنه في الأول من الدراهم، وفي الثاني من الدنانير، وفي الثالث من القفزان(١).

إن المقصود من بيان الضرورة في المعدود وأقسامه في هذا المقام من البحث هو مقارنة السكوت الحاصل في هذا النوع من أنواع البيان بالسكوت الموجود في قاعدة: (الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر)؛ إذ إن هذه القاعدة تضمنت سكوتاً من جهة أن الاقتصار على بعض الأفراد في مقام البيان والسكوت عما سواها أفاد حصر الحكم في المنطوق ونفيه عن المسكوت عنه، إلا أن هذا السكوت وما ترتب عليه من نفي الحكم في المسكوت عنه استفيد من جهة الدلالة اللفظية، وسواء أكانت تلك الدلالة من قبيل مفهوم المخالفة أم من إشارة النص، فهي دلالة لفظية في الحالتين، أي مستندة إلى اللفظ، فاللفظ بذاته دال عليها، بخلاف السكوت في بيان الضرورة في المعدود فاللفظ غير دال عليه، وإنما أوجبت الضرورة اعتباره من غير لفظ دال عليه، ومن هنا يتضح الفرق بين السكوت في الموضعين من حيث المكانة ومن حيث القوة، ولهذا اعتُبرت الدلالة في قاعدة: (الاقتصار في مقام

---

(١) انظر هذه الأقسام في: التحرير مع التقرير والتحبير (١/ ١٤٣)، وتيسير التحرير (١/ ٨٣).

البيان يفيد الحصر) من الدلالات اللفظية، واعتبارها كذلك أعطاها قوة أكبر مما لو كانت من قبيل الضرورة، التي جرت العادة باعتبار ما كان كذلك متسماً بشيء من الضعف(١)، ومن هنا لا يمكن القول بأن الحصر الثابت بقاعدة: (الاقتصار في مقام البيان...) هو من قبيل الضرورة، أو أن الضرورة دعت إليه، بل هو ثابت بدلالة لفظية.

* * *

---

(١) ولهذا نجد الحنفية يرتبون دلالة الاقتضاء في المرتبة الرابعة والأخيرة من الدلالات -مع أنها دلالة لفظية- ويعلّلون ذلك أنها من قبيل الضرورة -أي تقدير المقّدر إنما هو من قبيل الضرورة ليستقيم الكلام ويصحّ-، وما كان من قبيل الضرورة فحقّه التأخير عمّا سواه. انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/ ٧٥).

الخاتمة

من أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث ما يأتي:

١. المراد بقاعدة: (الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر) أن المقام أو السياق متى ما كان مقام بيان لحكم شرعي، واقتُصر في ذلك البيان على بعض الأفراد، فإن ذلك الاقتصار يدل على حصر الحكم في تلك الأفراد دون غيرها.

٢. أن الحصر في هذه القاعدة ليس صريحاً؛ لأن الحصر الصريح له صيغه وأدواته المعروفة.

٣. هناك اختلاف في تحديد نوع تلك الدلالة الالتزامية، أي الدلالة على حصر الحكم في تلك الأفراد المقتصر على ذكرها، مع الاتفاق على النفي في غير الأفراد المذكورة، إلا أن هذا النفي: هل هو ثابت بطريق مفهوم المخالفة، كما هو الظاهر من كلام الأصوليين في منهج الجمهور، أو بطريق إشارة النص، كما يراه الأصوليون من الحنفية.

٤. يمكن القول بأن قاعدة: (الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر) هي قاعدة أصولية متفقٌ عليها -من حيث الجملة- إلا أن لها شروطاً لابدّ من تحققها من أجل التطبيق الصحيح لهذه القاعدة، ولمعرفة سبب الخلاف في بعض الفروع الفقهية المبنية على القاعدة.

٥. ثم إن الخلاف في تلك الفروع الفقهية تأثّر بمسائل أصولية أخرى، بحيث أصبح لزاماً معرفة أثر تلك المسائل في الفروع الفقهية المبنيّة على قاعدة: (الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر)، وبهذا يتحقق الربط لمسائل أصولية عِدّة.

* * *

فهرس المصادر والمراجع:

١. الإحكام في أصول الأحكام. علي بن محمد الآمدي، تعليق عبدالرازق عفيفي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٢. أخبار أبي حنيفة وأصحابه. أبو عبدالله حسن بن علي الصيمري، دار الكتاب العربي، (تصوير عن طبعة وزارة المعارف بالهند)، الطبعة الثانية، ١٩٧٦م.

٣. إدرار الشروق على أنواء الفروق. أبو القاسم قاسم بن عبدالله بن الشّاط، ضبط وتصحيح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٠م، (مطبوع مع كتاب الفروق للقرافي).

٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٥. الاستيعاب في أسماء الأصحاب. أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، صحّحه وخرّج أحاديثه: عادل مرشد، دار الأعلام، عمّان-الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٦. أسنى المطالب شرح روض الطالب. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٧. الإصابة في تمييز الصحابة. أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني، دار الجيل، بيروت.

٨. أصول بن مفلح. شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق وتعليق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٩. أصول الجصاص (الفصول في الأصول). أبو بكر أحمد بن علي الرزاي الحنفي (المشهور بالجصاص)، تحقيق: د. عجيل النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٠. أصول السرخسي. شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: د. رفيق العجم، دار المعرفة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١١. الأعلام. خير الدين بن محمود الدمشقي الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.

١٢. الأم. الإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، الطبعة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٣. إنباه الرواة على أنباء النحاه. جمال الدين علي بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الكتب، القاهرة، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م.

١٤. إنباء الغمر بأبناء العمر. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بمراقبة: عبدالوهاب البخاري، بإعانة: وزارة المعارف الهندية، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٥. البحر المحيط في أصول الفقه. بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، قام بتحريره ومراجعته: عمر بن سليمان الأشقر وعبدالقادر العاني ومحمد الأشقر وعبدالستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، تحقيق: علي معوّض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١٨. البداية والنهاية. عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، مكتبة المعارف، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠١هـ.

١٩. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. محمد بن علي الشوكاني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، دون تاريخ.

٢٠. البرهان في أصول الفقه. أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: د.عبدالعظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة-مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٢١. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٥م.

٢٢. بلغة السالك لأقرب المسالك. أبو العباس أحمد الصاوي المالكي، دار المعارف، دون رقم طبعة أو تاريخ.

٢٣. التبصرة في أصول الفقه. أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ.

٢٤. بيان المختصر. شمس الدين محمد بن عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق: علي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٥. تاريخ بغداد. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (المشهور بالخطيب البغدادي) مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٤٩هـ.

٢٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، دون تاريخ.

٢٧. تحفة الحبيب على شرح الخطيب. سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر، دمشق، دون رقم طبعة أو تاريخ.

٢٨. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، دون رقم طبعة أو تاريخ.

٢٩. التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه. محمد بن محمد بن محمد بن حسن الحنفي (المشهور بابن أمير الحاج الحلبي)، ضبطه وصحّحه: عبدالله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٣٠. تشنيف المسامع بجمع الجوامع. بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: الحسيني بن عمر بن عبدالرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٣١. التمهيد في أصول الفقه. أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، تحقيق: مفيد أبو عمشة ومحمد بن إبراهيم علي، نشر: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، طباعة: دار المدني، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

٣٢. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي. محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٣٣. تيسير التحرير. محمد أمين بن محمود أمير بادشاه البخاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٠هـ.

٣٤. التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. صدر الشريعة الحنفي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، دون رقم طبعة أو تاريخ (مطبوع معه التلويح).

٣٥. جمع الجوامع. تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، مطبعة الكتبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣١هـ/ ١٩١٣م، (مطبوع مع شرح المحلي عليه وحاشية البناني وتقريرات الشربيني).

٣٦. جواهر البلاغة. أحمد الهاشمي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، دون رقم طبعة أو تاريخ.

٣٧. الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية. أبو محمد محي الدين عبدالقادر بن محمد القرشي، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٨م.

٣٨. حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر بن الحاجب. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

٣٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر دون رقم طبعة أو تاريخ.

٤٠. درر الحكام شرح غرر الأحكام. محمد بن فرامرز بن علي الحنفي (المشهور بملا خسرو)، دار إحياء الكتب العربية، دون رقم طبعة أو تاريخ.

٤١. روضة الناظر وجنة المناظر. موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٣م.

٤٢. سبل السلام شرح بلوغ المرام. محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، تقديم وتخريج الأحاديث: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، توزيع: مكتبة دار

الباز، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٤٣. سنن الدار قطني. علي بن عمر الدار قطني البغدادي، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٤٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. أبو الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق، بيروت، دون رقم طبعة أو تاريخ.

٤٥. شرح الكوكب المنير. محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (المشهور بابن النجار)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٤٦. شرح المحلي على جمع الجوامع. جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، مطبعة الكتبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣١هـ/ ١٩١٣م (مطبوع مع جمع الجوامع).

٤٧. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٤٨. شرح صحيح مسلم (المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج). محيي الدين يحي بن شرف النووي، إعداد: مجموعة أساتذة مختصين، بإشراف: علي عبدالحميد أبوالخير، دار الخير، بيروت ودمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٤٩. شرح مختصر الروضة. نجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٥٠. شرح المنار في أصول الفقه. ابن ملك الحنفي، المطبعة العثمانية، ١٣١٥هـ (ومعه حاشية الرهاوي وابن الحلبي وعزمي زاده).

٥١. الصحاح تاج اللغة وتاج العربية. إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٩م.

٥٢. صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر). محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ودار اليمامة، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٥٣. صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، دون رقم طبعة أو تاريخ.

٥٤. طبقات الشافعية. أبو بكر بن هداية الله الحسيني، تحقيق: د. عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

٥٥. طبقات الشافعية. جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: د. عبدالله الجبوري، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٥٦. طبقات الشافعية الكبرى. أحمد بن محمد الشافعي (المشهور بابن قاضي شهبة)، تعليق: عبدالعليم خان، دار الندوة الجديدة للطباعة، بيروت-لبنان، دون رقم طبعة أو تاريخ.

٥٧. طبقات الشافعية الكبرى. تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق: تحقيق عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٤م.

٥٨. طبقات الفقهاء. أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت-لبنان، ١٩٧٨م.

٥٩. طبقات المفسرين. شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، تحقيق: علي محمد عمر، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، نشر: مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٦٠. العدة في أصول الفقه. أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٦١. العناية شرح الهداية. أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي الحنفي، دار الفكر، دون رقم طبعة أو تاريخ.

٦٢. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر. أحمد بن محمد الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٦٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، إشراف: محب الدين الخطيب، تعليق: الشيخ عبدالعزيز بن باز، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

٦٤. الفروق في اللغة. أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد العسكري، تحقيق: د. أحمد سليم الحمصي، جروس برس، طرابلس-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٦٥. فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت في فروع الحنفية. عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٦٦. القاموس المحيط. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.

٦٧. كشاف اصطلاحات الفنون. محمد بن علي التهانوي الحنفي، وضع حواشيه أحمد حسن بسبح، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٦٨. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. علاء الدين عبدالعزيز البخاري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دون رقم طبعة أو تاريخ.

٦٩. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار. أبو بركات عبدالله بن أحمد النسفي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٧٠. الكليات. أبو البقاء أيوب بن موسى الحسين الكفوي، أعدّه للطبع: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٧١. لسان العرب. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، دار صادر، بيروت، دون تاريخ.

٧٢. المبسوط. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، دار المعرفة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٧٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث-القاهرة ودار الكتاب العربي-بيروت، ١٤٠٧هـ.

٧٤. المحصول في علم الأصول. فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: د.طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٧٥. مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٩م.

٧٦. مختصر ابن الحاجب(مختصر المنتهى). جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي (المشهور بابن الحاجب)، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م (مطبوع مع شرح العضد وحاشية التفتازاني).

٧٧. مختصر خليل. أبو محمد خليل بن إسحاق المالكي، دار الفكر (مطبوع مع شرح الخرشي عليه).

٧٨. مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه. محمد بن فرامرز بن علي الحنفي(المشهور بملا خسرو)، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، دون رقم طبعة أو تاريخ.

٧٩. المستصفي من علم الأصول. أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المشهور بالغزالي)، تحقيق د. محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٨٠. مسند أحمد. الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر، دون رقم طبعة أو تاريخ.

٨١. المسودة. من تأليف ثلاثة أئمة من آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، دون رقم طبعة أو تاريخ.

٨٢. المعتمد في أصول الفقه. أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، دون رقم طبعة أو تاريخ.

٨٣. معجم المؤلفين. عمر رضا كحاله، مطبعة التراقي، دمشق، ١٩٥٧م.

٨٤. المغني. موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٨٥. مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم. المولى أحمد بن مصطفى (المشهور ب طاش كبري زاده)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن، ١٣٩٤هـ/ ١٩٣٧م.

٨٦. مقاييس اللغة. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرزاي، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت-لبنان، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٨٧. المنتقى شرح الموطأ. أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي، دار الكتاب الإسلامي،

القاهرة، الطبعة الثانية، دون تاريخ.

٨٨. منح الجليل شرح مختصر خليل. أحمد بن محمد المالكي (المشهور بالشيخ عليش المالكي)، دار الفكر ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٨٩. نفائس الأصول في شرح المحصول. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوّض، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٩٠. نهاية السول شرح منهاج الأصول، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م، (مطبوع مع شرح البدخشي، المسمّى: مناهج العقول).

٩١. النهاية في غريب الحديث والأثر. مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (المشهور بابن الأثير)، تحقيق: طاهر الزواوي ومحمود الطناحي، دار الفكر، لبنان، دون رقم طبعة أو تاريخ.

٩٢. نيل الأوطار. محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٩٣. هدية العارفين بأسماء الكتب وآثار المصنفين. إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م (مطبوع مع كشف الظنون).

٩٤. الواضح في أصول الفقه. أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٨٣م.

٩٥. الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، أصدرته: جماعة المستشرقين الألمانية بعناية: جماعة من العرب والمستشرقين، بيروت، ١٩٦٢م.

٩٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. أحمد بن محمد بن خلّكان، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٨م.

* * *

محتويات البحث:

المقدمة ١٣٣
المبحث الأول: بيان معنى قاعدة: (الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر) وأمثلتها ١٣٧
المطلب الأول: ألفاظ القاعدة، وبيان معناها.. ١٣٧
المطلب الثاني: الأمثلة على هذه القاعدة.. ١٤٥
المبحث الثاني: نوع الدلالة في قاعدة: (الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر) ١٤٩
المبحث الثالث: شروط قاعدة: (الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر)............. ١٥٧
المبحث الرابع: علاقة قاعدة: (الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر) بمسألة الزيادة على النص عند الحنفية، وبموضوع بيان الضرورة عندهم ١٧٣
المطلب الأول: علاقة قاعدة (الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر) بمسألة (الزيادة على النص).. ١٧٣
المطلب الثاني: علاقة قاعدة: (الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر) بموضوع: (بيان الضرورة) عند الحنفية ١٧٥
الخاتمة... ١٧٩
فهرس المصادر والمراجع.. ١٨١